



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعام



معهد الحقوق  
قسم القانون العام  
تخصص قانون دستوري

## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل  
التعديل الدستوري لسنة 2020.

تحت إشراف:

- الدكتورة: عويسات فتيحة.

من إعداد الطالبين:

- الآغا مصطفى.

- علواني عبد الجبار.

### لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	د. عقون مصطفى .
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	د. عويسات فتيحة.
مناقشا	أستاذ محاضر قسم أ	د. دربال محمد .

السنة الجامعية: 2024-2025



النعامة في: 2024. 2024

معهد الحقوق

إذن بالطبع والإيداع بعد التصحيح

أنا الممضى أسفله الأستاذ (ة): عصبية فتحيحة

الرتبة: أستاذة التعليم العالي الجامعة: النعامة

المعهد: المعهد: العلوم السياسية القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطلاب (ة):

1- الأخت: رقم التسجيل: 38074523 الفوج: 01

2- الأخت: رقم التسجيل: 808383 الفوج: 01

تحت عنوان: الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل التحدي الدستوري

المقدمة لتيل شهادة الماستر في: القوانين الدستورية

الشعبة: الحقوق السياسية التخصص: قانون دستوري

خلال الموسم الجامعي: 2024. 2024

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها)، وعليه توافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الأستاذة الدكتورة فتحة بوعبد  
مختصة في القانون الدستوري  
Pr. Fatima Aouissat  
Spécialisée en Droit Constitutionnel

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"....

[ سورة الإسراء، الآية 70. ]

صدق الله العظيم

## الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نتقدم أولاً بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان إلى أستاذة التعليم العالي الدكتورة عويسات فتيحة المشرفة والمقررة على هذه المذكرة، فلم تبخل علينا من أي جهد سواء من توجيه و إرشاد في سبيل الإخراج النهائي لهذه الرسالة شكلاً وموضوعاً و نشكرها على سعة صدرها في تسخير وقتها الثمين لإعداد موضوع الدراسة

كما نتوجه بالشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة الكرام كل بإسمه مقامه الدكتور دربال محمد مناقشا والدكتور عقون مصطفى رئيساً للجنة، لوقوفنا أمام هذا المنبر العلمي المتوهج بالعطاء، متمنين من الله عز وجل بلوغ أعلى المراتب العلمية مع دوام الصحة والعافية

كما لا يفوتني في هذا لمقام أن أشكر كل الموظفين والأعاون العموميين القائمين على المركز الجامعي بالنعامة

## التشكرات

أيام قد مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحا وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول له مهما كان صعبا.

وها نحن نقف أمامك اليوم وها نحن وصلنا وببيدنا شعلة علم وسنحرص كل الحرص عليها حتى لا تنطفئ .

ونشكر الله أولا وأخيرا على أن وفقنا وساعدنا على ذلك:

ثم نتقدم بالشكر إلى من كانت بجانبنا بكل المراحل وإلى من علمنا كيف نقف وكيف نبدأ الألف ميل بخطوة وإلى من علمنا الصعود وعيناه تراقبنا الوالد والوالدة حفصهم الله وجزاهم كل خير

لمن أمسك بيدينا وعلمنا حرفا .. حرفا .. سنهدي له نجاحنا اليوم الى من كانوا سندا لنا الى من لهم الفضل بإرشادنا الى طريق العلم والمعرفة الى أساتذتنا الكرام كم نحن فخورين بكم . لكل العائلة والأصدقاء وأحبتي ومن سهروا معنا في مسيرتنا العلمية الى من مدوا أياديهم البيضاء في ظلام الليل وكانوا عوننا لنا.

أيام جميلة قضيناها نعيشها الان لحظة .. بلحظة ونشعر وكأنها شريط يمر بمخيلتنا من جديد عام .. وعام يوما. ويوم . لن ننساكم ما حيننا . ولن ننسى هذا المكان الذي جمعنا بمقاعدنا وأبوابه حتى فنائه الى كل جزء به ولن ننسى وطننا المعبق بأريج العلم لن ننساه وسنقدم كل ما بوسعنا له وسنجعل كل ركن به يشهد بما سنقدم وسنكون كالمطر ولن نبخل بما تعلمنا . وسنكون كالماء أينما وقعنا نفعنا .

## قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ر.ج.ج.د.ش
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ج د ش
دستور	د
ق ع	قانون عضوي
ق ع ج	قانون العقوبات
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
قانون الاجراءات المدنية والادارية	ق.إ.م.إ
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
م.م	المعدل والمتمم
ن د	النظام الداخلي
تر	ترجمة
س	السنة
دون تاريخ النشر	د.ت.ن
الطبعة	ط
دون طبعة	د.ط
مجلد	مج
عدد	ع
ج	الجزء
صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	م و ب ع ت
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	أ ج ع ت

# مقدمة

يُعد موضوع الحقوق والحريات العامة من أبرز المواضيع التي تحتل مكانة مركزية في الدراسات الدستورية والقانونية والسياسية، لما له من إرتباط وثيق بطبيعة الأنظمة القانونية الوطنية و إستجابتها لإلتزاماتها الدولية في تكريس وضمان حقوق الإنسان وحرياته مع المواثيق والمعاهدات والإتفاقات الدولية ذات الصلة.

بعد نيل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إستقلالها سنة 1962 عرفت أول دستور لها سنة 1963<sup>1</sup> إذ بموجب المادة 11 من الدستور وافقت الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> فتضمن أول دستور جزائري أنذاك من المادة 12 إلى المادة 22 عنوان الحقوق الأساسية.

توالت الإهتمامات الدولية بحقوق الإنسان الملحقة بالإعلان العالمي لسنة 1948، كالعهدين الدوليين لسنة 1966<sup>3</sup>، مما أدى مختلف الأنظمة القانونية الوطنية تعمل على تكريس هذه الحقوق والحريات لا سيما في الدساتير المدونة، على غرار الجزائر التي مرت بعدة تعديلات دستورية كان آخرها التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020<sup>4</sup>.

فجاء هذا الدستور معبرا عن طموحات الشعب الجزائري بإحداث تحولات إجتماعية وسياسية من أجل بناء جزائر جديدة التي طالب بها من خلال الحراك الشعبي السلمي الذي إنطلق بتاريخ 22 فبراير 2019 وأصبح جزءا لا يتجزأ من ديباجة الدستور.

إن الحديث عن الحقوق والحريات لم يعد مجرد مطلب شعبي أو شعار سياسي، بل أضحي معياراً أساسياً لقياس صرح الديمقراطية وإحترام كرامة الإنسان، وسمو القانون والدستور من أجل كفالة الحقوق والحريات العامة على إحترام حرية إختيار الشعب عن طريق إنتخابات نزهة، وتحقيق العدالة الإجتماعية والتنمية الإقتصادية، والمشاركة وأخلقة الحياة العامة، والقضاء على الفساد وحماية المال العام والثروات الطبيعية ذخرا للأجيال القادمة وللعيش في بيئة سليمة.

<sup>1</sup> - د.ج.د.ش. تم الإستفتاء الشعبي عنه بتاريخ 08 سبتمبر 1963 ج ر، ع، 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217/أ بتاريخ 10 ديسمبر 1948 يحتوي على ديباجة و30 مادة، موقع منظمة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 23 سبتمبر 2025 على الساعة 17.00 مساء.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 67-89 ممصي في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي 20-442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، تضمن في الباب الثاني عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة من المواد 34 إلى 77، ج ر ع 82 بتاريخ 2020.12.30.

غير أنّ تكريس الحقوق والحريات وممارستها يظل مرهوناً بوجود ضمانات فعلية وحقيقية وكافية لحمايتها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الإدارة باعتبارها الضامن الأكيد لعدم إنتهاكها أو الحد من فعاليتها أو الإنتقاص منها أو تفويض الديمقراطية، ذلك أن الدستور لا يقتصر على تنظيم العلاقة بين السلطات فحسب، بل يشكل قواعد معيارية مرجعية تستمد جميع فروع القانون شرعيتها بما فيها القواعد العامة للقانون، لتلتزم السلطات العامة بجميع القواعد القانونية بمختلف درجة إلزاميتها في مواجهة الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين للإحتجاج أمام القضاء الدستوري أو القاضي الإداري أو القضاء العادي.

ومن ثمّ، فإن جدلية العلاقة بين الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات النظام العام و ونشاط السلطة العامة من جهة أخرى، تفرض البحث عن صيغ و آليات لضبط التوازن بين حماية الحرية الفردية و تحقيق المصلحة العامة. فوظيفة الضبط الإداري رغم ضرورتها في الحفاظ على النظام العام، قد تنطوي أحياناً على تجاوزات تمس بالحريات العامة، ما يجعل الحماية الدستورية والقانونية ضرورة ملحة لضمان عدم تعسف السلطة الإدارية و استمرار تكريس دولة القانون.

وعليه فإن الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة دستوريا لها أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية من حيث الإرتقاء بالحقوق والحريات العامة إلى مصاف القواعد الدستورية و عمليا للإحتجاج أمام السلطات العامة أو الأشخاص في حالة المساس بالحقوق والحريات العامة والأساسية عن طريق القضاء بمختلف إختصاصه النوعي.

ولدراسة الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 موضوع الدراسة  
نطرح الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى إستطاع المؤسس الدستوري الجزائري تحقيق كفالة الحقوق والحريات العامة في ظل

التعديل الدستوري لسنة 2020؟

تهدف الدراسة إلى معرفة مكانة الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وهل مجرد تكريس الحقوق والحريات من طرف المؤسس الدستوري والإعتراف بها في الوثيقة الدستورية يعد ضمانة كافية لها، وكذلك في حالة عدم إدراج حرية أو حق ضمن متن الدستور أو الإعتراف بها ضمناً تعد قرينة مطلقة أو بسيطة تستلزم بسط الحماية الدستورية لها، وماهي أهم الضمانات القانونية والسياسية والقضائية المكفولة دستوريا من أجل ممارسة الحريات أو الإستئثار بحق من الحقوق.

من الصعوبات التي واجهتنا في هاته الدراسة تشعب الموضوع كون ما هو حق أو حرية مرتبط بحق أو حقوق وحرريات لا يمكن مباشرتها دون وجود أخرى فمثلا حرية التجارة مرتبطة بحرية التنقل، مع أن الحماية القانونية لحق أو حرية سواء كانت حماية دستورية أو قانونية يمكن أن تكون موضوع مذكرة في الطور الثالث.

إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع لا سيما الأسباب الشخصية هو أولا التخصص في القانون الدستوري في طور الماستر المتوافق مع عنوان الدراسة، فلولا الحقوق والحرريات لما توجد منازعات مطروحة أمام جهات القضاء، كذلك معرفة مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 عن سابقه في التجربة الدستورية الجزائرية، وهل جاء هذا الدستور ملبيا لمطالب الحراك الشعبي كون أن الحراك الشعبي أصبح جزءا لا يتجزء من الدستور وتم دسترته في الديباجة.

أما الأسباب الموضوعية فأهمها يتمحور حول التعرف وتسليط الضوء على موضوع الحماية الدستورية للحقوق والحرريات العامة، من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وكيف نسج المؤسس الدستوري الحقوق والحرريات في الوثيقة الدستورية لسنة 2020 وما هي أهم الإجراءات القانونية والهيئات والأجهزة المنوط بها حماية الحقوق والحرريات العامة ومدى إستقلاليتها، تعزيزا لمبدأ سيادة القانون، التداول الديمقراطي، المشاركة في الحياة العامة وهو ما

فلإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تقر بالحقوق والحرريات العامة، كما إعتمدنا المنهج الوصفي من أجل تحديد مفاهيم الحقوق والحرريات و التطور النوعي الكمي والكيفي للحقوق والحرريات العامة لا سيما التعديل الدستوري 2020، كما لا ننسا المنهج المقارن في مقارنة هذا الأخير بالديساتير أو التعديلات الدستورية السابقة التي إعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري.

في إطار دراستنا لموضوع البحث أفرغناه في التصميم التالي الفصل الأول تطرقنا "للتنظيم الدستوري للحقوق والحرريات العامة" كأساس تنظيمي للحقوق والحرريات العامة والذي يحتوي على مبحثين الأول يتناول ضمان الحقوق والحرريات العامة في الديساتير أما المبحث الثاني فيحتوي على المظاهر الدستورية لممارسة الحقوق والحرريات العامة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى "آليات حماية الحقوق والحرريات العامة" في المبحث الأول (الإجراءات القانونية في حماية الحقوق والحرريات العامة) أما المبحث الثاني (دور الأجهزة والهيئات الدستورية في حماية الحقوق والحرريات).

الفصل الأول:  
التنظيم الدستوري للحقوق  
والحرريات العامة

## المبحث الأول: ضمان الحقوق والحريات العامة في الدساتير

المؤسس الدستوري الجزائري أفرد فصلا كاملا للحقوق الأساسية والحريات العامة، فضلا عن التنصيب على الحريات الفردية والجماعية، وبعض المبادئ والأحكام والضمانات السياسية والقضائية بديباجة الدستور، ففي هذا المبحث سنتطرق بالمطلب الأول مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق بما أنها تتضمن في نصوصها الحقوق والحريات وتتعرف على قيمتها القانونية، المطلب الثاني (ضمان الحقوق والحريات في الدساتير) وهو جانب موضوعي لتكريس الحقوق والحريات ضمن الدستور، أما المطلب الثالث فهو جانب إجرائي أكثر منه موضوعي يتضمن الإجراءات القانونية لحماية الحقوق والحريات.

## المطلب الأول: مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق

نتطرق في هذا المطلب إلى القيمة القانونية أو القوة القانونية لمقدمات أو ديباجة الدساتير وكذا إعلانات الحقوق التي كانت محل جدال فقهي (الفرع الأول) وكذا موقف كل من المؤسس الدستوري الجزائري منها (الفرع الثاني) وموقف الفقه الدستوري من الحقوق والحريات في الدساتير (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: القيمة القانونية لمقدمة الدساتير وإعلانات الحقوق

بعض الدساتير الحديثة تتضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن سواء في الديباجة أو ضمن إعلانات الحقوق أو كليهما معا مع تخصيص فصل خاص لها، فظهرت إعلانات الحقوق لأول مرة في الدساتير المكتوبة نهاية القرن 18 عشر، إعلان الحقوق الصادر في أمريكا 1780، إعلان الحقوق للإنسان والمواطن بفرنسا 1789 والذي تم إدراجه سنة 1791 بالدستور الفرنسي<sup>1</sup>.

فنظرا للأهمية القانونية للدستور وإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، سنفصل ولو بإيجاز ما ذهب إليه الفقه حول القيمة القانونية لمقدمة الدساتير (أولا) ثم القيمة القانونية لإعلانات الحقوق (ثانيا).

## أولا: القيمة القانونية لمقدمات الدساتير

تختلف مقدمات الدساتير عن إعلانات الحقوق كونها ترد بالوثيقة الدستورية ومن المنطق أن تكون لها قوة الدستور ذاته، إلا أن الفقه الفرنسي إحتدم فيه الخلاف خاصة مقدمة دستور 1946 بين مؤيد ومعارض غير أن موقف القضاء الفرنسي في أحكامه إعترف بمقدمة دستور 1946 بالقيمة القانونية سنة 1947 و1952، وهذا ما ذهب إليه الدستور الفرنسي سنة 1958 أعطى للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين دون إستبعاد المقدمة ومن ثم أكد المجلس الدستوري هذا الإتجاه في عدة مناسبات على القيمة الدستورية لمقدمة الدستور<sup>2</sup>

## ثانيا: القيمة القانونية لإعلانات الحقوق

<sup>1</sup> - بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ط 2016 السداسي الأول، الجزائر، صفحة 140.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة - ط الأولى، س 2009، ص ص 97-98.

تنازع الفقه حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق بين ما أنكر جانب منه القيمة القانونية لها في حين إعترف رأي آخر بقوتها الإلزامية لكن اختلفوا في درجاتها، بينما إتخذ رأي آخر موقفا مميزا<sup>1</sup>.  
الإتجاه الأول:

تزعم الإتجاه المنكر للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق الفقيه كاريه دي مالبيير حيث يرى أن المبادئ الواردة بهاته الإعلانات هي مجرد آمال فلسفية و لا تتمتع بسوى قيمة أدبية فقط ويتسندون بحجتهم على غموصها من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه لو أرادت السلطة الإعتراف بها لوصعتها صراحة في متن الدساتير<sup>2</sup>.

الإتجاه الثاني:

أولا: وتمثله بعض الدساتير التي تعطي لإعلانات الحقوق والحريات قيمة فوق دستورية، مثل القانون الأساسي لألمانيا الذي ينص في مادته بأنه لا يقبل أي تعديل على القانون الأساسي يمس الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، فعدم قابلية النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين للتعديل الدستوري يجعلها في مرتبة أسى من باقي النصوص الأخرى التي يمكن تعديلها وفق المسطرة الدستورية، كما يجعلها فوق متناول المشرع الدستوري وليس فقط المشرع العادي<sup>3</sup>.

ثانيا: رأي آخر ساوى ساوى بين القيمة القانونية لإعلانات الحقوق مع نفس درجة الفوانين العادية فيترتب على ذلك أن البرلمان يمكن أن يخالف مبادئ الإعلانات الحقوقية مع دستورية موقفه. وذهب رأي آخر بالمساواة بين إعلانات الحقوق لنصوص الدستور من حيث القيمة القانونية بسبب أن لهما نفس المصدر و هي السلطة التأسيسية، وحججهم في ذلك حجج تاريخية أساسها إعلان الحقوق لسنة 1789 ومقرته الدساتير الفرنسية بعدها 1791، 1946، 1958، كذلك تعديلات الدستور الإتحادي الأمريكي العشر الأولى 1791 أعتبرت بمثابة إعلانات الحقوق ويفرض القضاء الأمريكي مطابقة القوانين لأحكام الدستور وإعلانات الحقوق السارية المفعول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حمدي عبد العليم علام، الحماية الدستورية والتشريعية للحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مجلة التجديد العربي تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي، ع 01، جانفي 2023، ص 214.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد ربيع، القيمة القانونية لمقدمات الدساتير، مجلة جامعة الأزهر كلية الحقوق، المجلد رقم 03، ع 38، سبتمبر 2023، ص 226.

<sup>3</sup> - رقية المصدق، الحريات العامة و حقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، س 1999، ص 73.

<sup>4</sup> - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 90.

## الإتجاه الثالث:

رغم الإعتراف بأحكام ومبادئ إعلانات الحقوق بقيمتها الدستورية، فإن الفريق الثالث من الفقهاء ميزو نوعين من الأحكام:

أولاً: الأحكام الوضعية وهي قواعد قانونية ملزمة وردت في إعلانات الحقوق تطبق شأنها شأن القانون الوضعي، ومن أمثلتها حرية الرأي و المعتقد، حق الملكية الفردية، لا يجوز مخالفة أحكامها. ثانياً: الأحكام أو القواعد التوجيهية هي قواعد تشكل أهداف وتوجهات عامة ومثل عليها لغرض سيرورة النظام فهي مجردة من الصفة الإلزامية لها قيمة أدبية وفلسفية لا يمكن الإحتجاج بها تجاه السلطات ومن أمثلتها (حق العمل، الإعانة الإجتماعية في البطالة والعجز) فهي توجه للمشرع مستقبلاً ألا يصدر تشريعاً يخالف أحكامها وإلا أعتبر غير دستوري، من هذا المنطلق فالأحكام الوضعية تعتبر قواعد قانونية ملزمة واجبة التطبيق، بينما القواعد التوجيهية أصول علمية فلسفية غير ملزمة تنتظر من المشرع إصباح عليها صفة الإلزام.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف المؤسس الدستوري من ديباجة الدستور و إعلانات الحقوق (أولاً) ثم موقف القضاء الجزائري من إعلانات الحقوق (ثانياً).

## أولاً: موقف المؤسس الدستوري

فحسب ما هو متفق عليه في الفقه الدستوري أن الدستور يعتبر من المصادر المكتوبة للحقوق والحريات وواجبات المواطنين داخل إقليم دولة، فالبرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نلاحظ أن المؤسس قد نص على هذه الحريات بداية من الديباجة التي جاء فيها مايلي :

"إن الشعب الجزائري الذي ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويرجع سبب الإشارة إلى هذا النضال في سبيل الحرية في مقدمة الدستور، إلى ما عانى منه الشعب الجزائري من إضطهاد و إبادة جماعية في فترة الإستعمار الفرنسي لذلك أكدت الديباجة على عزم الدستور في بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية"<sup>2</sup>.

ففي فقرة أخرى من الديباجة نصت "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 90-91.

<sup>2</sup> - الفقرة 11 من الديباجة، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

كما ضمن التعديل الدستوري الأخير أهم الضمانات السياسية والقانونية والقضائية بالديباجة " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما و إستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"<sup>1</sup>

حيث كان موقف المؤسس الدستوري صريحا في دستور سنة 2016 في الفقرة الأخيرة من الديباجة أن "الديباجة تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور"<sup>2</sup> كما سبق كذلك موقفه تجاه إعلانات حقوق الإنسان حيث إعترف بها أول مرة بدستور 1963 في المادة 11<sup>3</sup> إذ جاء ليؤكد لها " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والإتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"<sup>4</sup>.

#### ثانيا: موقف القضاء الجزائري

إستند المجلس الدستوري الجزائري في قرار له على المعاهدة الدولية خلال نظره في أحكام القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات، حيث قضى بعدم دستورية المادة 86 والمادة 108 من القانون لإشتراط الأولى الجنسية الأصلية للمترشح وزوجه للانتخابات التشريعية والثانية لإشتراطها الجنسية الأصلية في الإنتخابات الرئاسية على أساس التمييز على أن هذا الإشرط غير مطابق للدستور مستندا القاضي الدستوري على ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليهما من طرف الجزائر.<sup>5</sup>

وفي قرار للمحكمة العليا بالجزائر إستبعدت المحكمة توقيع الإكراه البدني طبقا للمادة 11 من العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي " لا يجوز حبس أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرتان 15، 14 من المرسوم 20-442، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 16-01 بتاريخ 06/03/2016 يتضمن مشروع تعديل الدستور، ج ر ع 14 بتاريخ 07/03/2016. أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 في ختام الديباجة "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور"، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 11 من دستور 1963، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - فقرة 16 من الديباجة، تنص المادة 154 من المرسوم 20-442 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - مصطفى بلعدي، فواز لجلط، أثر إمتداد الكتلة الدستورية للمعاهدات الدولية على المشرع، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 10، ع 01. تاريخ النشر 2022/04/23، ص 2070-2090. ص 2082. القانون رقم 89-13 ممضي في 07/08/1989 يتضمن قانون الانتخابات ملغى بالأمر 97-07 بتاريخ 06/03/1997 المعدل بالقانون العضوي 16-10 الموافق 25/08/2016 الملغى بالأمر 21-01 بتاريخ 10/03/2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. ج ر ع 17 بتاريخ 10/03/2021.

<sup>6</sup> - نقلا عن مصطفى بلعدي، المرجع نفسه، ص 2079، صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدني، والسياسية بالمرسوم الرئاسي رقم 89-67، مرجع سابق.

## الفرع الثالث: موقف الفقه الدستوري من الحقوق والحريات في الدساتير

تمثل فكرة الدساتير أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد، وبما أن الحقوق والحريات العامة للإنسان تعد أعلى القيم المرتبطة بشخصه والأساس التي تقوم عليه كافة القيم الأخرى فمن الطبيعي والمنطقي أن يكون مكانها في صلب الدساتير وهو ما سارت عليه مختلف الأنظمة القانونية بل العديد من الدول أصدرت الحقوق والحريات العامة في صورة إعلانات دستورية<sup>1</sup>، حيث إعتبر الفقيه "موريس هوريو" أنه لا يسود في الدولة دستور واحد فحسب، بل هناك دستوران، الأول دستور سياسي للدولة ينظم سلطات الحكم فيها، و الثاني دستور إجتماعي أساسه النظام الإجتماعي الذي يقرر العلاقة بين الفرد والدولة<sup>2</sup>.

فبما أن المجتمع والفرد وحدة متكاملة وجب تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة وحريات الأفراد، كما وجب تنظيم هذه الحريات بين أفراد المجتمع الدولي، وفي الواقع فإن ممارسة الحريات لا تكون دائما بنفس الطريقة حتى داخل الدولة الواحدة، كما أن النشاط الإنساني يفرض أنماط تنظيمها على عدة مستويات. وعلى هذا الأساس فإن المصادر والإطار القانوني للحريات العامة تتفرع إلى قسمين مصادر دولية، وتتشكل هذه المصادر من الشرائع السماوية والمواثيق الدولية و المعاهدات التي تبرم بين الدول لما لها من آثار على القوانين الداخلية للدولة، ومصادر داخلية والتي نقصد بها المنظومة القانونية الوطنية المتمثلة في مجموعة الدساتير التي صدرت في الدولة وكذا القوانين العادية وحتى الفرعية<sup>3</sup>.

إن إختلاف الفقه القانوني في تعريف الحقوق الأساسية والحريات العامة مرجعه للزاوية المنظور منها و نتيجة للأيديولوجيات والإتجاهات الفلسفية، لذا سنورد تعريفين عامين، فالحقوق والحريات الأساسية فهي تلك المحمبة دستوريا أو دوليا والتي ترتبط بدولة القانون وتستمد من حقوق الجيل الأول والثاني إلى الثالث أي من الحقوق المرتبطة بالحرية، فالحقوق المرتبطة بالحريات الأساسية لها وجه حمائي ووجه إكراهي تجاه الدولة لتقييد سلطتها<sup>4</sup>،

**الحقوق والحريات العامة** مجموعة الحقوق والحريات التي يحيل الدستور سلطة تنظيمها على القانون ويحدد مجالها وكيفية ممارستها ليجعلها في مجالات التشريع<sup>5</sup>، كما لا يجب القبول بأنه ليس هناك حقوق وحريات أساسية بدون قضاء دستوري، وهذا الأمر ليس بصحيح على الإطلاق، فعملية

<sup>1</sup> - محمد حمدي عبد العليم علام، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 90،

<sup>3</sup> - عبد الكريم لعرفة، حسن رحمانية، الحريات العامة في ظل دستور 2020، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، 2020\_2021، ص ص 34-35.

<sup>4</sup> - بودة محمد، جدلية العلاقة بين السلطات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، د ت

ن،

<sup>5</sup> - محمد منير حساني، تنظيم الحقوق الأساسية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 09، ع 01،

س 2016، ص 149.

الربط بين صفة " الأساسية " التي تنعت بها هذه الحقوق والحريات بالحماية الدستورية تثير التباسا، فليست الحماية الدستورية لبعض الحقوق والحريات هي ما يجعلها أساسية، بل إن هذه الصفة هي التي تجعلها محمية دستوريا، فإذا قبلنا بتعريف الحقوق والحريات الأساسية بارتباطها بالحماية الدستورية فيتحتم علينا منطقيا أن نستنتج أن غياب هذه الحماية الدستورية يفيد عدم وجود حقوق أساسية كمعايير نافذة في النظام القانوني للدولة، وهذا ما لا يمكن تصوره، فمن الصعب القبول بأن النظام القانوني للدول التي لا تتوفر على أجهزة للقضاء الدستوري لا تتوفر على حقوق وحريات أساسية.<sup>1</sup>

فالحقوق الدستورية في العالم المتمدن ركن الحقوق العامة الأساسي، ففروع الحقوق العامة تفرض وجود الحقوق الدستورية، وكذلك الحقوق الخاصة عندما تلبس ثوب القانون المكتوب، وللحقوق الدستورية ثلاثة مواضيع: فهي تعين شكل الدولة أولا، وشكل الحكومة ثانيا، وحدود حقوق الدولة ثالثا.<sup>2</sup>

كما حدثت آراء فقهية مختلفة تتعلق بالسلطة المختصة بالإعلان عن الحريات العامة وضمن ممارستها، فيرى جانب من الفقه أن خير ضمانة للممارسة الحقيقية للحريات يتطلب الإعلان عنها من طرف السلطة التأسيسية في الدستور لتكون القاعدة الدستورية تسمو على القواعد الأخرى كضمانة للحريات العامة، الرأي القاني يرى أن السلطة المختصة بإعلان الحريات العامة في الدستور وضمن ممارستها هي السلطة التشريعية وقد إرتبك هذا الطرح بنظرية سيادة التشريع التي تختلط جزئيا بنظرية السيادة البرلمانية، وأخيرا الرأي المناادي بالإختصاص التناوبي للسلطتين التأسيسية والتشريعية فيرجع إعلانات الحقوق للسلطة التأسيسية حتى تضمن حمايتها في حين تنظم السلطة التشريعية شروط ممارستها وأساليب حمايتها و يبدو أن غالبية الفقه جنح إلى هذا الرأي الأخير.<sup>3</sup>

وما جاء من تعريفات الفقه للسلطة التأسيسية " هي هيئة ذات صلاحية دستورية تملك صلاحية وضع دستور أو تعديل الدستور النافذ " ويفرق الفقه بينها وبين السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة على أن هاته الأخيرة تختص بتعديل الدستور القائم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، Constitutional protection of fundamental rights and freedoms in comparative law، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن زهر أكادير المغرب، ع 17، مارس 2024، ص 75.

<sup>2</sup> - إيسمن المسوي، ترجمة محمد عادل زعيتير، أصول الحقوق الدستورية، المطبعة العصرية بمصر، د ت ن، ص 07.

<sup>3</sup> - الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس الحريات العامة، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعنابة، مصادق علما من طرف المجلس العلمي بتاريخ 2023.11.09 ونشرت بتاريخ 2023.11.15، ص 34.

<sup>4</sup> - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 80.

## المطلب الثاني: مضمون الحقوق والحريات في الدساتير

تعددت تصنيفات الفقه للحقوق والحريات فمنهم من صنفها على أساس فردي وجماعي ومنهم من صنفها على أساس موضوعي ومنهم من صنفها إلى إيجابية وسلبية لكن الأكثر إنتشار هو حسب تطورها التاريخي على أساس معيار الجيلينية، الجيل الأول الحقوق والحريات المدنية والسياسية، الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وحقوق وحريات التضمان ضمن الجيل الثالث<sup>1</sup>.  
 فلماذا سنعتمد في هذا المطلب على التقسيم الثلاثي، الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية، الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الفرع الثالث حقوق التضمان.

## الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تعدّ الحقوق المدنية والسياسية من أبرز محاور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والداخلي، باعتبارها لصيقة بشخصية الإنسان و لا تقبل التنازل أو المساس بها وتميّزت هذه الحقوق بطابعها السلبي، حيث لا يُطلب من الدولة سوى الإعتراف بها وإحترامها، على خلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تستلزم من الدولة التدخل الإيجابي لضمان تجسيدها، فنظراً للمكانة الجوهرية التي تحتلها الحقوق المدنية والسياسية في حياة الفرد والمجتمع، حرصت الأنظمة القانونية على تكريسها ضمن دساتيرها وتشريعاتها العادية، إلى جانب إقرار ضمانات وآليات تكفل حمايتها وتفعيلها، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية أو الحقوق السياسية<sup>2</sup>.

أولاً: الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بقصد تمكينه من مزاولته نشاطه العادي في المجتمع وهي تشمل طوائف عديدة من الحقوق يجمعها إنتفاء الصفة السياسية فيها، كحق الشخصية، وحقوق الأسرة والحقوق المالية<sup>3</sup>.

ثانياً: الحقوق السياسية فهي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها والحق في الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الإستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حنان ميساوي، الحريات العامة، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، مصادق عليها المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الدراسية 2012-2022، ص09.

<sup>2</sup> - اديسور رياض، ازباطن رياض، حماية حقوق الانسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013، ص06.

<sup>3</sup> - رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الج02، طبعة منقحة ومزينة بأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، 2016، ص46.

فالدستورانية<sup>2</sup> الكلاسيكية تأسست على مبدأ الفصل بين السلط والعلاقات بينها، غير أن دساتير صك الحقوق الحديثة قد أعادت القراءة للحقوق والحريات وأعدت الهندسة الدستورية في أولوية الحقوق والحريات على السلط و بعد الديباجة و أفراد لها فصلا مستقلا<sup>3</sup>.

فإن أهم ما ورد في التعديل الدستوري 2020 تخصيص المؤسس الدستوري على غرار الدساتير السابقة بابا مستقلا ينظمها بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة مما يعد ترقيتها من حيث الشكل لجمع المصطلحين الأساسية والعامة معا، إذ كانت الدساتير الجزائرية السابقة تدرجها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري مما يعزز من مكانتها الدستورية<sup>4</sup>.

فمن حيث الشكل علاوة على الحقوق والحريات المنصوص عليها بالديباجة سواء حقوقا فردية أو جماعية، فقد أقر المؤسس الدستوري الحقوق والحريات تحت مسمى الحقوق الأساسية والحريات العامة في الباب الثاني من الفصل الأول التعديل الدستوري 2020<sup>5</sup> مقارنة بأول دستور شكلي لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016، حيث إستعمل المؤسس الدستوري مصطلح "الحقوق الأساسية"<sup>6</sup> وفي دستور 1976<sup>7</sup> من المواد 39 إلى 73 تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" من الفصل الرابع الباب الأول المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري، كذلك دستور 1989 الباب الأول المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري الفصل الرابع بعنوان "الحقوق والحريات" من المواد 28 إلى 56<sup>8</sup>، أما دستور 1996 المعدل سنة 2016 في فصله الرابع الحقوق والحريات الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من المواد 32 إلى 73<sup>9</sup>.

إن تكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة تم توثيقها في دستور 2020 ولأول مرة في المادة 34<sup>10</sup> التي تنص على ترقية مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة

<sup>1</sup> - لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بيسكرة، السنة 2009-2010، ص 09.

<sup>2</sup> - يقول الفيلسوف الكندي " wil waluucho " أن مفهوم الدستورية يجسد فكرة أن الحكومة يمكن وينبغي أن تقيد من الناحية القانونية في صلاحياتها، وأن سلطاتها تعتمد على مراقبة هذه القيود"، نقلا عن هاتي رمضان، مفهوم الدستورية- مقارنة نظرية-مجلة دفاتر السياسة والقانون- جامعة الأزهر غزة، مج 15، ع 01، تاريخ النشر 2023/01/31، ص 217.

<sup>3</sup> - محمد أتركين، الدستور والدستورية- من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق- مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب- ط 01، سنة 2007، ص ص 174-175.

<sup>4</sup> - عيسى زهرة، الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 02، السنة 2022، ص 163.

<sup>5</sup> - المواد 34 إلى 77 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المواد 12 إلى 22 من دستور 1963، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - صدر بالأمر رقم 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، موافق عليه من طرف الشعب في إستفتاء بتاريخ 19/11/1976، ج ر، ع 94 بتاريخ 1976.11.24.

<sup>8</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 88-18 المؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بإصدار نث التعديل الدستوري 1989، مصادق عليه باستفتاء 23/02/1989، ج ر ج ج د ش ع 09، بتاريخ 01/03/1989.

<sup>9</sup> - القانون رقم 01-16، المرجع السابق.

<sup>10</sup> - فقرات 01، 02، 03، المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-242، مرجع سابق،

و ضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وانتقلت بذلك حقوق الإنسان من مجرد التنصيص بها إلى إلزام الإدارة وجميع السلطات والهيئات العمومية بها، كما نص على أنه لا يمكن تقييد هاته الحقوق والحريات إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذلك الضرورية لحماية حقوق الآخرين وحريات أخرى يكرسها الدستور وألا يمس في كل الأحوال هاته القيود بجوهر الحقوق والحريات<sup>1</sup>.

كما لم يقتصر دستور 2020 فقط على طابع الزامية احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة ولكنه نص أيضا على أنه لا يمكن تقييد هاته الأخيرة أي الحقوق و الحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، وأن لا تمس في كل الأحوال هاته القيود بجوهر الحقوق والحريات، ويتعلق الأمر هنا بإعطاء مضمون ومعنى حقيقي للحقوق والحريات المكرسة وبشكل أخص حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة، على أن تمارس بكل حرية ولكن دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير، كما يكرس المحور المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة من جهة أخرى مبدأ الأمن القانوني، حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره<sup>2</sup>.

### 1/ الحقوق المدنية:

#### أولا: الحق في الحياة<sup>3</sup>

قد أعتبر القرآن الكريم القتل جريمة ضد الإنسانية<sup>4</sup>

يعتبر الكيان المادي للإنسان أول مظهر من مظاهر شخصيته كالحق في الحياة والسلامة البدنية فيعتبر الحق في الحياة أساس التجريم والعقاب لفعل القتل الذي من شأنه اللمساس بهذا الحق مما يستتبعه

<sup>1</sup> - محديد حميد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، ع 01، ص 415 - 434، الجزائر، 25-01-2022، ص ص 7-8.

<sup>2</sup> - محديد حميد، المرجع نفسه، ص 8.

<sup>3</sup> - المادة 38 من المرسوم رئاسي 20-442، مرجع سابق "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يجرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

<sup>4</sup> - قال الله تعالى [ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فأكنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فأكنما أحيها فأكنما أحيها الناس جميعا ولقد جئتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون] الآية 32 من سورة المائدة.

إهدار حياة الإنسان و إزهاق روحه<sup>1</sup>، وتنص المادة 253 من قانون العقوبات الجزائري "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا<sup>2</sup>

ثانيا: الحق في التنقل<sup>3</sup>

يُعد الحق في التنقل من أبرز الحقوق والحريات الشخصية، إذ يتيح للفرد إمكانية الانتقال من مكان إلى آخر بحرية تامة وفق إرادته. غير أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، بل قد تُفرض عليها قيود في حالات محددة ينص عليها القانون، ترجع لأسباب متعددة في مقدمتها الاعتبارات الأمنية المتعلقة بحماية الدولة أو الأفراد، إضافة إلى دوافع مرتبطة بالصحة العامة، أو الأوضاع الاقتصادية والسياسية وغيرها. أما بالنسبة للمواطن داخل حدود دولته، فالأصل أن حرية التنقل مكفولة له بشكل مطلق، غير أنها قد تُقيد في بعض الحالات كعقوبة تابعة لجرائم معينة، أو عند إعلان حالة الطوارئ أو تفشي الأوبئة. كما أن التنقل باستخدام وسائل النقل الحديثة، حتى داخل الدولة نفسها ولصالح مواطنيها، يبقى خاضعاً لشروط وضوابط محددة.<sup>4</sup>

ثالثا: الحق في الكرامة

حق الشخص في سلامة جسده وكيانه الأدبي والمعنوي فلا يجوز للغير لإعتداء على جسم الإنسان بالقتل أو الجرح أو المعاملات المشينة، أو الإعتداء على شرفه وإعتباره وسمعته أو الحط من القيمة الإنسانية أو الإحتقار أو الإعتداء على الحق في الإسم والصورة وحق الشخص على إبتكاراته، ويحق للشخص درء هذا الإعتداء مدنيا أو جنائيا<sup>5</sup>.

ثالثا: الحق في الأمن

الحق في الأمن هو حق أساسي للإنسان يضمن له السلامة الجسدية والحماية من أي اعتداء أو توقيف أو حبس أو تقييد تعسفي، إلى جانب صونه من كل أشكال الاسترقاق. ويُعد هذا الحق أصلاً ترتكز عليه

<sup>1</sup> - محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، دروس يفي نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 02، ط03، الجزائر، س 2018 ص59.

<sup>2</sup> - المادة 253، من الأمر رقم 66-156 ماضي في 08/06/1966، ج ر ع 49 مؤرخة في 11/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، م م بالقانون 24-06 ممصي في 28/04/2024، ج ر ع 30 بتاريخ 30/04/2024.

<sup>3</sup> - المادة 49 من المرسوم 20-442، مرجع سابق "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرة عبر التراب الوطني، لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"

<sup>4</sup> اسود ياسين، ضمان حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017، ص 23.

<sup>5</sup> - محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، ب ت ن، ب ط،

الحريات الأخرى، غير أنّ مقتضيات الحياة الاجتماعية قد تفرض في بعض الحالات تقييد هذا الحق بالنسبة لفئة من الأشخاص، وذلك من خلال إجراءات تمس حريتهم، سواء بقرارات من السلطات الإدارية أو بأحكام من الجهات القضائية، كما هو الحال في التوقيف الاحتياطي الذي تقتضيه متطلبات التحقيق والتثبت من هوية المشتبه فيهم والمتهمين، أو في حالات الحكم بالسجن.

وقد يصل الأمر إلى المساس بسلامة الجسد، مثل تنفيذ حكم الإعدام أو الإصابات التي قد تلحق الأفراد أثناء تدخل قوات الأمن لفضّ أعمال الشغب والمواجهات.

كما أن هناك تدابير أخرى تفرضها اعتبارات الصحة العامة، مثل التطعيم الإجباري، أو يقتضيها النظام العام، كالإزام المتسبب في حادث مرور بالخضوع لفحص الدم للتأكد مما إذا كان يقود تحت تأثير الكحول. غير أنّ هذه الإجراءات يجب أن تُمارس بما لا يتعارض مع الحق في الأمن ويُعتبر هذا الحق حجر الزاوية الذي تُبنى عليه جميع الحريات الأخرى، إذ إن ممارستها لا تتحقق إلا في ظل السلامة والأمن والحرية من القيود والاستبعاد.

لذلك يُعد حق الأمن من أبرز الحريات الفردية بل وأساسها، لأنه يمنح باقي الحريات مضمونها ويجعل لها قيمة وغاية حقيقية.<sup>1</sup> فإن الالتزام بالضمانات يهدف إلى عدم التعسف وتفادي التجاوز، وأبرز هذه الضمانات هو وجوب احترام القانون والحدود التي يضعها ويتضمن القانون عادةً جملة من الضمانات العملية، مثل التقيد بإجراءات وأجال محددة.

وقد عني الإعلان العالمي بهذا الحق وأكد حمايته في نصوص كثيرة كما أشار إلى بعض الضمانات السابقة وما جاء فيه.<sup>2</sup>

المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."

المادة 4: لا يجوز إسترقاق أو إستبعاد أي شخص ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها."

المادة 5: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة".

المادة 9: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."

المادة 11: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا ألا أن يثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

<sup>1</sup> زهير احمد قدور، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 218 - 219.

<sup>2</sup> كما تنص المادة 1 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير "قانون" و م 2 " لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة أي الا اذا كان أصلح للمتهم". م 11 من دستور 1963 تعلن إنضمام الجزائر للاعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما عنيت بهذا الحق لخطورته الكثير من الدساتير ومنها الدستور الجزائري، حيث خصص لها عدة مواد في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، و حدد له جملة من الضمانات بل و نص "على يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات و على ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية". المادة 41

كذلك أيضا مما جاء في هذا الفصل من الضمانات:

المادة 60: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة. بحيث يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الايصال فورا بأسرته.<sup>1</sup>  
المادة 56 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 58: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.<sup>2</sup>

المادة 44: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و الإشكال التي نص عليها"<sup>3</sup>  
ضمانات ممارسة الحريات العامة تتضمن ممارسة الحريات العامة بعدة ضمانات سياسية وأخرى قضائية حماية لها من الخرقات والاعتداءات التي تصدر عن السلطات العامة في الظروف العادية منها والاستثنائية .

ولقد كفل الدستور الجزائري- شأنه شأن بقية الدساتير في العالم- هذه الحماية بموجب المادة 35 منه التي جاء فيها: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة".

فالضمانات المكفولة دستورياً وقانونياً للأفراد والتي تضمن ممارسة الحريات العامة بضمانات سياسية عامة وأخرى خاصة في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم نوعان اثنان: ضمانات سياسية وأخرى قضائية.<sup>4</sup>  
(1) الحقوق السياسية ضمن الضمانات السياسية:

– أولاً: الضمانات السياسية العامة: تتمثل في الشكاوى التي يرفعها الأفراد والجمعيات المدنية أمام السلطات السياسية ولاسيما تلك التي توجه لرئيس الدولة والمجالس المنتخبة ولقد لوحظ أن هذا النوع من الضمانات أصبح قديماً وغير فعال وهو ما دعا إلى استبداله بأساليب أكثر حداثة وفعالية وأبرزها

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص275.

<sup>2</sup> قانون الاجراءات الجنائية لتفصيل ما سبق خاصة الباب 1 و2 و3 فيما يتعلق بالضبط و التحقيق و الحبس الاحتياطي.

<sup>3</sup> المرسوم 20-442 مرجع سابق

<sup>4</sup> الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس - قانون عام، جامعة باجي

مختار-عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021/2022، ص55.

أسلوب الدفاع الجماعي كالإضراب والمظاهرات والمسيرات والإعتصامات واللجوء إلى المجموعات الضاغطة كالأحزاب والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الداخلية منها والدولية بالإضافة إلى وسائل الإعلام (السلطة الرابعة) المكتوبة والمرئية والمسموعة التي تسعى إلى تحسيس الرأي العام والسلطات العامة من خلال ما تطرحه للنقاش من خلال ما تطرحه للنقاش من مسائل تنصب على اعتداءات وخرقات لممارسة الحريات العامة غير أن فعالية هذا الأسلوب تبقى مرهونة بمستوى الوعي الاجتماعي والسياسي ومدى توفر حرية الصحافة وحرية التعبير والرأي ونوع النظام إن كان ديمقراطياً أو دكتاتورياً .

ثانياً: الضمانات السياسية الخاصة: تتجسد هذه الضمانات من خلال إنشاء أجهزة مستقلة عن الدولة تختص بتلقي شكاوى الأفراد الذين يقعون ضحية خرقات واعتداءات أثناء ممارستهم للحريات العامة المكفولة لهم دستورياً وقانونياً<sup>1</sup>.

ومن بين هذه الأجهزة نذكر "الأنبذمان" في السويد ووسيط الجمهورية في فرنسا وأجهزة أخرى استلهمت النموذج السويدي في كل من الدول الاسكندنافية ودول الكومنولث وألمانيا .

أولاً: الأنبدزمان السويدي تم إنشاء هذا الجهاز في السويد في مطلع القرن (19) (1809) وهو جهاز مستقل تماماً عن السلطات السياسية حيث أنه تم انتقاء أعضائه عن طريق الانتخابات من طرف لجنة برلمانية .

فتتمثل صلاحيات هذا الجهاز في التحقيق في كل خرق أو اعتداء على ممارسة الحريات العامة إما بناء على الشكاوى التي تصله من الأفراد أو من تلقاء نفسه بناء على ما يصله من معلومات حول الاعتداءات والخرقات التي تمس مساساً خطيراً بالحريات العامة، حيث يتولى هذا الجهاز فحص الشكاوى والقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية لإثبات ارتكاب عون من أعوان الدولة لخرق أو اعتداء على الحريات العامة وله في ذلك سلطة توجيه إنذار أو توبيخ للعون العمومي مرتكب الاعتداء بالإضافة إلى إمكانية متابعته أمام القضاء لإدانته وإقامة مسؤوليته ورفع تقارير خاصة وتقرير سنوي عام للبرلمان.

ثانياً: وسيط الجمهورية الفرنسي: أنشئ جهاز وسيط الجمهورية في فرنسا في 6-2-1973 ويتم تعيين وسيط الجمهورية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء من طرف السلطة التنفيذية .

وهو يختص بتلقي الشكاوى التي يرفعها إليه الأفراد الذين يرون أن جهازاً مكلفاً بأداء مهمة مرفق عام لم يؤدي مهامه وهو في ذلك يتمتع بصلاحيات واسعة وقوية تتمثل في تقديم التوصيات الضرورية للمرفق

<sup>1</sup> الفاسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص55-56.

العام الذي سجل على مستواه خلل في أدائه للمهام المنوطة به لحل المشكل المطروح وفي حالة عدم حصوله على رد من طرف المرفق العام المعني في الأجل الذي يحدده له فإنه لا يمكن له أن يطلع الرأي العام بتوصياته .

بالإضافة إلى ذلك يمكن لوسيط الجمهورية سماع الأعوان المعنيين بالمشكل وطلب الإطلاع على الملفات والقيام بالتحقيقات الضرورية في حالة عدم استجابة المرفق المعني يمكنه اتخاذ إجراء تأديبيا ضد العون العمومي الذي يثبت ارتكابه للاعتداء أو اللجوء إلى القضاء الجزائي المختص وهو ذلك يحظى بمساعدة مجلس الدولة ومجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

ثالثا: وسيط الجمهورية الجزائري: تم تأسيس جهاز وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15-02-2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية وهو وفقا للمادة 2 منه هيئة طعن غير قضائية موضوعة لدى رئيس الجمهورية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم ومدى قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

- صلاحيات وسيط الجمهورية: يتولى وسيط الجمهورية القيام بعدة صلاحيات هي: المتابعة والرقابة العامة لتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين .
- القيام بالتحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية للقيام بالأعمال الضرورية لإنجاز مهامه.<sup>2</sup>
- اقتراح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة العمومية أو موظفيها المقصرين في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية .
- إعداد حصيلة سنوية عن أعماله ورفعها إلى رئيس الجمهورية مرفوقة بتقديراته فيما يخص جودة الأعمال التي تقدمها المرافق العمومية واقتراحاته .
- إرسال أي توصية أو اقتراح إلى الإدارة المعنية من شأنه تحسين سير المرفق العام أو تنظيمه.
- غير أن هناك استثناءات ترد على صلاحيات وسيط الجمهورية تجعله غير مختص بالنظر في بعض المجالات التي جاء تعدادها على سبيل الحصر في المادتين 4 و 5 من نفس المرسوم الرئاسي وهي:
- استبعاد الطعون بين المرافق العمومية وأنواعها .
- عدم التدخل في أي إجراء قضائي أو إعادة النظر في أي حكم قضائي .

<sup>1</sup> الفاسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> -الفاسي فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 58.

- استبعاد كل ما تعلق بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية. وفي الأخير يستخلص من النظام القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر أن نقائصاً عدة تعتره وتحد من فعالية ونجاعة دوره في تقييمه لعمل وسير المرافق العمومية وحماية الحقوق والحريات التي تكون محل اعتداءات من طرف الأعوان العمومية

وتتمثل الحقوق السياسية في حق تكوين الأحزاب السياسية وحق في الإنتخاب والترشح وكذا الحق في تولي الوظائف العامة وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

#### أولاً: الحق في تكوين الأحزاب السياسية

يُعدّ الحق في تكوين الأحزاب السياسية من أبرز الحقوق السياسية وأكثرها تأثيراً في حياة الشعوب، إذ تشكّل الأحزاب الركيزة الأساسية للعملية الديمقراطية وأحد أهم الأطر المؤسسية التي تتجسد من خلالها الإرادة الشعبية. كما أنها تشكل أداةً رئيسية لتنوير الرأي العام، وإعداد المواطنين للقيام بدورهم الانتخابي، سواء كناخبين أو كمرشحين، فالأحزاب لا تُعتبر مجرد تنظيمات سياسية فحسب، بل هي آليات جوهرية لتنظيم الصراع السياسي السلمي وتوجيهه في إطار القانون والدستور إضافةً إلى مساهمتها في تكوين وتوجيه الرأي العام من خلال صياغة البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعبّر عن تطلعات المجتمع.

ومن خلال هذا الدور، تصبح الأحزاب وسيطاً أساسياً بين الدولة والمجتمع، يتيح للمواطنين التعبير عن تطلعاتهم ومطالبهم بشكل منظم ومؤسسي، كما أنّ التعددية الحزبية، وتُعتبر معياراً حاسماً لقياس ديمقراطية الأنظمة السياسية؛ فالنظام الذي يتيح التعددية ويعترف بحرية التنظيم السياسي هو نظام ديمقراطي يؤمن بحقوق الإنسان وبحرية التعبير، مما يؤدي إلى تقييد الحقوق السياسية للمواطنين وحصص المشاركة السياسية في إطار ضيق يخدم السلطة القائمة.<sup>1</sup>

وفي ظل هذا الدستور أصبح نظام التعددية الحزبية من المبادئ الدستورية التي لا يمكن ان يمسه أي تعديل دستوري وهو ما أكدته المادة 222 بقولها: أنه "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط 03، د.س.ن، ص 132.

<sup>2</sup> المادة 222 من التعديل الدستوري 2020.

## ثانيا: الحق في الترشح والانتخاب

يُعدّ حق الانتخاب والترشح حقوقاً متكاملة، إذ لا يمكن للحياة النيابية أن تستقيم بدونها، كما أن سيادة الشعب لا تتحقق بأبعادها الكاملة إذا فُرجا من مضمون الضمن الجدية والفعالية في الممارسة ومن ثمّ، فإن هذين الحقين يمثلان شرطاً جوهرياً لإعمال الديمقراطية في صورتها الدستورية. فالانتخاب هو ممارسة المواطن لحقه في اختيار من ينوبون عن الشعب في تولي السلطات العامة وإدارة شؤون الدولة، ويتم ذلك عبر الإدلاء بالصوت لمن يراهم جديرين بتمثيله وتمثيل غيره من المواطنين. وقد تطور ليُعتبر سلطة قانونية يقرها المشرّع للمواطنين، بهدف إشراكهم في اختيار السلطات العامة، لخدمة الجماعة .

ويُعدّ الترشح حقاً أصيلاً للفرد يتيح له تقديم نفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطة العامة نيابة عنهم، ذلك أن الديمقراطية تقوم على أساس الحرية السياسية، التي تعني حكم الشعب لنفسه بنفسه، ولا يتحقق ذلك إلا عبر عمليتي الانتخاب والترشح، سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية.<sup>1</sup>

## ثالثا: حق تولي الوظائف العامة

تتجلى أهمية هذا الحق في أن شغل الوظائف العامة كان في الماضي مقيداً بشروط ترتبط بالطبقة الاجتماعية أو الانتماء الديني أو السياسي أو الإقليمي أو الطائفي، خاصة في ظل الأنظمة الملكية القديمة. لذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 21:

" لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد" و كذلك الفقرة (ج) من المادة 25 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية " أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

وبالتالي يجدر التنويه إلى أن أغلب الدساتير عبر العالم تقصر تولي الوظائف العامة على المواطنين، وتحظر إسنادها إلى الأجانب إلا في حالات استثنائية.

ويُعزى ذلك إلى أن الوظيفة العامة تستلزم الإخلاص والتفاني والحرص على أدائها على أكمل وجه، وهي صفات يعززها ارتباط الفرد بوطنه.

كما يُعتبر من قبيل العدالة أن يُمنح المواطنون أولوية التوظيف دون الأجانب، باعتبارهم يتحملون تجاه وطنهم واجبات ومسؤوليات لا يُلزم بها غيرهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منير عبد المجيد، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2001، ص 100 .

## الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

## 1. الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي:

اهتم المشرع الدستوري في الدستور الجديد بكفالة بعض الحقوق الاجتماعية بدسترة الحق في السكن عن طريق تشجيع الدولة لانجاز المساكن وتسهيل حصول الفئات المحرومة عليها،<sup>2</sup> بالإضافة إلى دسترة حق الضمان الاجتماعي للعمال،<sup>3</sup> وتكفل الدولة بوضع سياسات للتمهين واستحداث مناصب شغل.<sup>4</sup>

الحقوق الأساسية والحريات العامة في المادة 34 تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماداتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. بحيث لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمادات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. ففي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

وحسب المادة 35 والتي تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.<sup>5</sup>

وحسب المادة 36 فالجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، بحيث يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها، المادة 37 كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأى، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

<sup>1</sup> عمران قاسمي، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن واليات ضمانها في نص تعديل الدستور لسنة 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 52.

<sup>2</sup> المادة 63 فقرة 03 من المرسوم 442-20، المرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 66 فقرة 04 من المرسوم 442-20، المرجع السابق،

<sup>4</sup> المادة 66 المرسوم 442-20، المرجع السابق

<sup>5</sup> المادة 34-35 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

وحسب المادة 38 فإن الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون.

وحسب المادة 39 والتي تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، بحيث يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

وحسب المادة 40 والتي تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، بحيث يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

وكما جاء في المادة 41 أنّ كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جبهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة. وحسب المادة 42 للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية والذي يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.<sup>1</sup>

## 2. الحقوق المتعلقة بالجانب الثقافي والاقتصادي:

وأكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان الدولة للحقوق الأساسية والحريات ضمن المادة 35<sup>2</sup> منه وبأن تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأن تزيل العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة الذي يقتضي التسوية الكاملة في معاملة الأفراد دون تمييز أثناء انتفاعهم بخدمات المرافق العامة وفي أداء مقابل ذلك الانتفاع . بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 27<sup>3</sup> «تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز»<sup>4</sup>.

وحسب المادة 76<sup>5</sup> الحق في الثقافة مضمون.

<sup>1</sup> المادة 36-37-38-39-40-41-42 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>4</sup> أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر The of the Impact constitutional amendment of الجزائر on rights and freedoms in Algeria 2020، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د.ذ.المجلد، د.ذ. العدد، السنة 2022، ص ص 15-20.

<sup>5</sup> المادة 76 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

## - الحقوق الثقافية :

تعتبر الحقوق الثقافية من الركائز الأساسية التي ينبغي أن تحظى بمكانة بارزة في مجال حقوق الإنسان، وفي الجهود الرامية إلى بناء نظام عالمي أكثر إنصافاً، لا يقتصر على العدالة في التوزيع فحسب، بل يشمل منظوراً يستوعب التنوع الكبير في المظاهر الثقافية، ويراعي في الوقت ذاته الارتباط الوثيق بين هذه الحقوق وسائر حقوق الإنسان. غير أن الحقوق الثقافية ما زالت الأقل وضوحاً وتحديداً ضمن منظومة الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على الحق في الثقافة، مبرزاً أن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، وحق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع. وفي الجزائر، جرى دسترة هذا الحق إلى جانب حقوق أخرى مرتبطة به، من أبرزها حرية الصحافة والحرية الأكاديمية، إضافة إلى الاعتراف بحقوق المواطنين في التعبير والتأليف، وضمان حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

كما نص الدستور (1996) في مادته 38 على عدم جواز مصادرة أي مطبوع أو تسجيل أو وسيلة إعلامية أخرى إلا بناء على قرار قضائي. وفي إطار الإصلاحات الدستورية، تضمن المشروع التمهيدي لتعديل دستور 2016 تأكيداً على حرية الصحافة بمختلف أشكالها المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مع منع إخضاعها لأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة، مع التقييد الوحيد المتمثل في عدم استعمال هذه الحرية بما يمس كرامة الأفراد أو حقوقهم وحرّياتهم الأساسية.<sup>1</sup>

وتتمثل الحقوق الثقافية في النقاط التالية:

## اولاً: الحق في الملكية الفكرية

الحق في الملكية الفكرية هي حق عيني يرد على شيء مادي منقول كان أو عقاري ولكن بالتطور التكنولوجي أقر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة بالخصوص المفاهيم القانونية، فظهر بذلك مفهوم اخر للملكية الفكرية، فعرفها بعض الفقهاء على أنها حق الشخص في استغلال واستثمار إنتاجه الفكري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بختي أحلام أمينة، صحراوي إكرام، حماية القاضى الدستوري للحقوق والحريات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، تخصص قانون عام معمق، 2020/2019، ص 28.

<sup>2</sup> - خالب شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 10.

## ثانيا: حرية الصحافة

يقصد بها حرية التعبير عن طريق الكتب والصحف والمجلات والإعلانات المختلفة وكذلك عن طريق الاذاعة والعروض المسرحية والسينمائية، ويتوقف ذلك على مدى اتاحتها وحرية استعمالها. وقد عرفها الأستاذ الصحافة بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه عقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من كتاب أو مجلة أو جريدة أو اعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيًا وجنائيًا<sup>1</sup>.

ولهذا كانت للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصور الحديثة فالصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي العام ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه والصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكام اذ ما أرادوا أن ينحرفوا عما يطمح إليه الرأي العام والصحافة لا تكون حرة إذا كانت بوقًا للحكام، لا تعبيرا عن الرأي العام<sup>1</sup>.

## - الحقوق الاقتصادية :

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أولى المشرع الجزائري أهمية متزايدة للحقوق والحريات العامة ذات البعد الاقتصادي باعتبارها أساسًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. فقد تم التأكيد على حرية الاستثمار والمبادرة الخاصة<sup>2</sup> في إطار احترام المصلحة العامة، وضمان الحق في الملكية الخاصة<sup>3</sup> مع تنظيم نزعتها للمنفعة العامة، مقابل تعويض عادل. كما نص الدستور على حماية الاقتصاد الوطني<sup>4</sup> من كل أشكال الاحتكار والفساد، وتشجيع المنافسة الحرة والشفافة، إلى جانب ضمان الحق في العمل<sup>5</sup> كأحد الحقوق الأساسية للمواطن، ويعكس هذا التوجه رغبة الدولة في بناء اقتصاد متوازن يقوم على تكافؤ الفرص وحماية الحقوق الاقتصادية للأفراد في إطار دولة القانون.<sup>6</sup>

## الفرع الثالث: حقوق التضامن

لكل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك "كما أشارت إلى ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 27، 28؛ تحتل الحقوق الاقتصادية

<sup>1</sup> مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر ، 1999، ص 55.

<sup>2</sup> المادة 43 من الدستور لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 44 من الدستور لسنة 2020.

<sup>4</sup> المادة 46 من الدستور لسنة 2020.

<sup>5</sup> المادة 37 من الدستور لسنة 2020.

<sup>6</sup> دستور سنة 2020، ج.ر، عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

والاجتماعية والثقافية مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقات والإعلانات من بينها عهد عصبة الأمم، الذي ينص في المادة 23 على التزام الدول الأعضاء بالسعي لتوفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، سواء داخل بلادها أو خارجها.<sup>1</sup>

فبالنسبة لحقوق التضامن يتخطى هذا التصنيف مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وهي حقوق جماعية أو حقوق التضامن التي تخص مجموعات بشرية مختلف ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحق في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية والمشاركة في التراث الثقافي، تظهر هذه الحقوق في المادة الأولى من العهدان الدوليان ومؤخرا في وثائق جديدة على سبيل المثال إعلان الحق في التنمية، مما يدل على التطور المستمر للنظام من اجل توفير حماية أفضل للأفراد.

ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الاجراءات القانونية لحماية الحقوق والحريات

#### الفرع الأول: سمو الدستور

لقد بينا فيما سبق أن مبدأ سيادة القانون يعني في مضمونه الشكلي التزام جميع سلطات الدولة بالقانون ويقتضى هذا المبدأ أن السلطة التشريعية تلتزم بأن تضع القوانين في حدود الدستور، فهذا الالتزام هو مظهر سيادة القانون على السلطة التشريعية، وبالتالي فالدستور بوصفه القانون الأساسي يحدد شروط ممارسة نواب الشعب الإرادة العامة للشعب. وتنبع سيادة القانون على السلطة التشريعية من مبدأ سيادة الدستور على سائر القواعد القانونية؛ وهنا لا ترجع هذه السيادة إلى عناصر مادية قوامها مضمون الأحكام التي احتواها، وإنما تكون للدستور السيادة، حين تهيمن قواعده على التنظيم القانوني في الدولة لتحتل ذروته .

ولا يكون ذلك إلا إذا نظرنا إليه من زاوية شكلية ترجع إلى مكانة الجهة التي انعقد لها زمام تأسيسها والتي تعلق على السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً، وهي المشرع الدستوري بمراعاة أنه هو الذي أفرغ قواعد الدستور في الوثيقة الدستورية ولم يسمح بتعديلها أو إلغائها إلا وفق الإجراءات التي نص عليها الدستور، باعتبار أن السلطة التأسيسية لا تعبر عن نفسها من خلال النظام القانوني؛ بل هي سابقة عليه، ومن ثم

<sup>1</sup> المادة 22-23-27-28 من الدستور لسنة 2020.

<sup>2</sup> بن عيسى مهدي، الحقوق والحريات في ظل الدساتير الجزائرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، شعبة حقوق، تخصص القانون الإداري، 2020-2021، ص ص 4-5.

فإنها تعلق على جميع سلطات الدولة كنظام قانوني. ومن هذا المعيار تأخذ الشرعية الدستورية سيادتها على الشرعية القانونية أو الشرعية اللائحية من حيث الشكل.<sup>1</sup>

لقد أكدنا فيما سبق أن الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة فيما بينها، وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات. وتعتبر النصوص الخاصة بهذه الحقوق والحريات بمثابة كتلة من الدستورية. (bloc de constitutionnalité)؛ ليست هناك صيغة واحدة مجردة تحدد مضمون الشرعية الدستورية التي يجب أن تحكم القانون، ذلك أن المبادئ لا يمكن فصلها عن القيم السائدة في المجتمع ولا يمكن عزلها عن العناصر المكونة لنظام الدولة.

فمثلا استقلال السلطة القضائية كأحد مبادئ الشرعية، وإن كان يعني بوجه عام عدم جواز التدخل في أحكام القضاء، إلا أن مضمون هذا الاستقلال يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لشكل العلاقات بين الفرد والدولة.

وقد بين المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة ١٩٥٩ أن مبدأ الشرعية اصطلاح يرمز إلى القيم والخبرة التي يتفق عليها جميع رجال القانون في جزء كبير من العالم.

وهذا المبدأ يعتمد على عنصرين :

(أولهما)، أن كل سلطة في الدولة تعمل وفقا للقانون و (ثانئهما)، أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سام هو احترام حقوق الإنسان.

واستخلص المؤتمر أنه يمكن تعريف مبدأ الشرعية بأنه هو الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية .

وهذه الأفكار وإن كانت غير متفق عليها بصفة دائمة إلا أنها تتشابه في كثير من النقاط لدى رجال القانون في مختلف بلاد العالم على اختلاف هياكلها السياسية وظروفها الاقتصادية.

وواقع الأمر أن الشرعية الدستورية تهدف إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة، بضمان حقوقه وحرياته. إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن مبدأ سمو الدستور يقصد بمبدأ سمو الدستور أن تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة و واعتباره (الدستور) القانون الأعلى في الدولة الذي لا

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والواجبات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 29.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 30.

يلعوه قانون آخر حيث أصبح السمو في العصر الحديث مبدأ مسلماً به سواءً نصت عليه الدساتير أو لم تنص .

ووفقاً لمبدأ سمو الدستور تحتل القواعد الدستورية رأس الهرم في التشريعات وروح جميع القوانين ولذلك نجد فيه أهم القواعد الأساسية والضرورية لحياة وديمومة استمرار الدولة واستقرارها كما أن الدستور في سموه يؤصل ويحفظ الحقوق للإنسان إذ إن عموم الناس تتولد لديهم معرفة بحقوقهم المكفولة بموجب الدستور.

إن مبدأ سمو الدستور لا يمكن أن يظهر إلى الوجود إذا لم تلتزم كافة السلطات في الدولة بأحكامه ولم تخالفها فالرقابة تمثل الضمانة التي تكفل احترام القواعد الدستورية فلا بد منها لتمارس دورها على أعمال السلطات لتسير وفق الحدود التي قيدت الدستور بها. و يسمو الدستور في جانبين:<sup>1</sup>

1. السمو الموضوعي ففي هذا الجانب يكون السمو والعلو للدستور بسبب موضوع ومضمون القواعد الدستورية إذ إنها تتناول مقومات وأساس الدولة فهي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة وتحديد اختصاصها في ما بينها وكذلك في علاقاتها مع الأفراد وكذلك تبين الحقوق الأساسية للأفراد وحررياتهم ضمانات المحافظة على هذه الحقوق والحريات. مع جميع الدساتير سواء أكانت مكتوبة أم عرفية جامدة أم مرنة يتوافر فيها السمو الموضوعي التالية :

(أ) إن الدستور هو الذي يبين النظام القانوني والأساسي للدولة ومدى اتصاله بأيدولوجية معينة ترسم له الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

(ب) إن الدستور هو الذي ينشئ السلطات الحاكمة ويحدد اختصاصها ووظائفها التي يجب أن تقوم بها ولا يجوز لها أن تتعداها.

2. السمو الشكلي: ويعني أن الإجراءات والشروط الواجب توافرها لإنشاء الدستور أو إجراءات تعديله هي التي تعطي الدستور سموه أي أن السمو يتعلق بالشكل والإجراءات التي تمر بها القاعدة الدستورية من حيث أنها تحتاج إلى خصوصية تختلف عن إجراءات صدور وتعديل باقي التشريعات فالسمو الشكلي لا يتحقق في جميع أنواع الدساتير لكنه يقتصر على الدساتير الجامدة المكتوبة.

وتتمثل أهمية السمو الشكلي للدستور بأنه يعطي ثباتاً للقواعد الواردة فيه ويحفظها من سهولة التغيير أو الإلغاء وضمانه للحقوق التي تحملها تلك القواعد.

<sup>1</sup> - بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان Constitutional Guarantees of Human Rights، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009-2010، ص ص 97-98.

وللحفاظ على مبدأ سمو الدستور لا بد من الرقابة على دستورية القوانين فهي تضمن علو الدستور وعدم معارضته من التشريعات الأخرى.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية

هناك عدة تعاريف قيلت في تعريف الدفع بعدم الدستورية، نحاول ان نذكر منها:

"الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى احد الخصوم من خلالها الاعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة احدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته الدستور، كما يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها احد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط". وعرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب - إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطلق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع". وبناء على ما سبق يمكن القول أن الدفع بعدم دستورية القوانين هو منازعة قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابق للدستور، وقصد التأكد من ذلك تم إحالته على رقابة المحكمة الدستورية للنظر في ذلك باعتباره صاحب الاختصاص.

وبالتالي فهو نوع من الرقابة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع، على أن يحال القانون على المحكمة الدستورية الذي يبيث بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع.<sup>2</sup>

كخلاصة لما سبق يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي الصفة والمصلحة الطعن في الدستورية النص التشريعي أمام الجهة القضائية التي تتجه لتطبيقه في النزاع المعروض عليه، وذلك بهدف استبعاد الحكم به عليهم، عن طريق إما إلغائه، أو الامتناع عن تطبيقه، متى ثبتت مخالفته للدستور.

<sup>1</sup> - بلال عبد الله سليم العواد، المرجع نفسه، ص 98.

<sup>2</sup> سهام العيداني، دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، Unconstitutionality payment role in rights and freedoms protection، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 / العدد 03، (2022، ص 751 - 768)، المركز الجامعي نور البشير (الجزائر)، تاريخ النشر: 08/10/2022، ص ص3-2.

فلقد حددت النصوص الدستورية مجال الدفع بعدم الدستورية بالتشريع فقط دون أن يمتد الدفع للتنظيمات، «وكان السلطة التشريعية تخضع لرقابة المطابقة والسلطة التنفيذية معفاة عنها، أو فلنت منها».

وهذا " لا يخدم بحال من الأحوال دولة القانون، ويضعف من النشاط الرقابي المجلس الدستوري ويجعل عديد الحقوق الدستورية عرضة للانتهاك من قبل التنظيمات". وكان هذه المناداة كان لها صدى فقد أضاف المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2020 في مادته 202 (188 سابقا) مصطلح " التنظيمي" مفصلاً على نية المؤسس الدستوري قبول آلية الدفع بعدم الدستورية حول الحكم التنظيمي".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

الرقابة على أعمال الإدارة يعتبر المؤسس الدستوري أن وجود رقابة فعالة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية من أهم الصمانات لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من غستقلال وحياد، ون المتعارف عليه وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية، نظام يأخذ بإزدواجية القضاء فيكون القضاء الإداري هو المختص بمراقبة أعمال الإدارة من الأنظمة اللاتينية كفرنسا والجزائر ونظام يأخذ بأحادية القضاء يرجع الإختصاص إلى القضاء المدني لمراقبة أعمال السلطة القضائية كالأنظمة الأنجلوسكسونية.<sup>2</sup>

إن خضوع سلطات الضبط الإداري لمبدأ الرقابة القضائية وبذلك تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية، وهي من ناحية تخضع لرقابة القضاء، ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن سلطة الضبط مقيدة لا، مطلقة لهذا لا يجوز للسلطات الإدارية أن تتخذ أي إجراء كان للحفاظ على النظام العام إلا إذا كان ضروري، ولذلك يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري أن توفق بين المحافظة على النظام العام وبين ضمان حرية الأفراد.

كما تمتد رقابة القضاء الإداري إلى أبعد من مراقبة المشروعية في قرارات الضبط، فيراقب ملائمة إجراءات الضبط ووسائله للظروف التي استدعت تدخل سلطات الضبط، وهكذا فإن القاضي الإداري قد وضع قاعدة وهو يراقب الملائمة قاعدة جديدة، باعتبار الملائمة في قرار الضبط عنصراً من عناصر المشروعية.

<sup>1</sup> - سهام العبداني، مرجع سابق، ص 7-8.

<sup>2</sup> - هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ب مج، ع 16، جوان 2016، ص 195

كما يراقب القضاء أهداف الضبط الإداري من كونها تدخل في أهداف الضبط ويراقب أسباب التدخل، ويلزم الإدارة ببيان أسباب إجراءاتها كما يراقب تناسب الوسائل مع السبب.<sup>1</sup>

مما تقدم يتبين لنا بأن مراقبة القضاء على إجراءات الضبط الإداري ينصب على:

1. الرقابة على أهداف الضبط الإداري: يشكل حدود سلطة الضبط الإداري من حيث الهدف عنصرا

أساسيا في هذا الموضوع، إذ أن تجاوز الضابطة الإدارية للهدف الذي وجدت من أجله يجعل التدبير الذي

اتخذته معرضا للإلغاء. وقد رأينا أن الهدف من الضابطة الإدارية ينحصر في هدف إقرار النظام العام،

وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري لا يجوز لها استعمال السلطة لتحقيق غرض آخر، وبعبارة يقيم

القضاء الإداري ولايته على إبطال القرارات التي ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى بحجة إنحراف السلطة وإن

كانت هادفة إلى تحقيق المصلحة العامة، كما اعترف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة

الثالثة تحت رقم 11086 بتاريخ 22/07/2003 في قضية ب. ف ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

وهران، للبلدية بحق بناء جدار في ملكية الغير بهدف المحافظة على أمن وسلامة المواطنين إذ ذهب إلى

القول: إن البلدية كانت محقة لاتخاذ كل التدابير الحماية الأشخاص والأماكن وأن بناء الجدار من طرف

البلدية يعتبر تدبيرا مفيدا وضروريا لإعفاءها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ومنتوق نظرا لقدم البناية

وأقر مجلس الدولة بأن بناء الجدار المتنازع بشأنه لا يمثل خطأ من طرف البلدية يحملها المسؤولية.

ورفض مجلس الدولة إصدار قرار بهدم الجدار لأن إصدار هذا القرار يمس بأمن وسلامة المواطنين.<sup>2</sup>

2. الرقابة على الأسباب: الأسباب هي الدوافع المادية والقانونية التي حملت الإدارة على اتخاذ القرار وعليه

ثمة أسباب حقيقية تهدد النظام العام وبالتالي يقرر تدخل الإدارة والقضاء هو الذي يقرر مدى جدية

هذه الأسباب ومشروعية الإجراءات المتخذة من خلال الوقائع. ومن هذه الناحية ألغى مجلس الدولة

الفرنسي في قراره المؤرخ في 06/08/1941 التدبير الضبطي الذي يتخذ لمنع القاصرين والقاصرات من

حضور حفلات الرقص العامة لأن ظروف الحادث لا تمنع الضابطة الإدارية أي سبب مقبول يستدل منه

فعلا إن التدابير اتخذت فعلا ضرورة المحافظة على النظام العام.<sup>3</sup>

إذن الأسباب لا تفترض افتراضاً بل يجب أن تؤيد بدليل ثابت ومادي.

<sup>1</sup> - محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 124.

<sup>2</sup> بن طاهر سامية، الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة كقيد لسلطة الضبط الإداري، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، 2021/2022، ص 55-56.

<sup>3</sup> بن طاهر سامية، مرجع نفسه، ص 55-56.

3. الرقابة على الوسائل: تشمل رقابة القضاء الإداري على مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة بذاتها، وهذا يعني أن هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضبط الإداري بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لإحدى الحريات، لأن الأصل هو السماح للإفراد بممارسة الحريات الفردية ومنعهم من ذلك يجب أن يكون بشكل مؤقت وضمن ظروف معينة.

إذن القاضي الإداري هو الذي له الحق بالتأكد من ملائمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه، أي مدى صلاحية تقدير تناسب الإجراء مع الحالة ومن تهديدها للنظام العام، بمراعاة الشروط التالية:

- أن لا يترتب على استعمال الوسيلة المنع الكامل والمطلق للحريات العامة.
- أن يتم التفسير لمضمون وسائل الضبط الإداري تفسيراً ضيقاً وإن يتم تغليب الحرية على تقييدها، أن يعتمد مبدأ المرونة في استخدام وسائل الضبط الإداري بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييده، وأن لا تلجأ هيئات الضبط إلى وسائل صارمة أو قاسية لمواجهة ما يهدد النظام العام.<sup>1</sup>

وبالتالي فالرقابة القضائية بحيث يعتبر القضاء وسيلة أساسية وفعالة في حماية الحقوق والحريات، فالقاعدة في أغلب الدول الديمقراطية هي أن السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات الأساسية، وتنص معظم الدساتير على مبدأ اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية، ويظهر دور هذه السلطة في حماية الحقوق والحريات من خلال منح المواطن في الدولة حق اللجوء إلى القضاء (الحق في التقاضي)<sup>2</sup>، غير أن أساليب ممارسة الرقابة القضائية تختلف، بين نظام الرقابة القضائية الموحد ونظام الرقابة القضائية المزدوج،<sup>3</sup> وهذا ما نوضحه فيما يلي:

#### أولاً: نظام الرقابة القضائية الموحد:

يعرف النظام الموحد بأنه وحدة القضاء والقانون أي يكون اختصاص جهة قضائية واحدة بالفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها، أفراداً كانوا أم إدارات عامة، بمعنى انتفاء وجود منازعات إدارية ومحاكمات وإجراءات قانونية متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة، فالقاضي العادي يتولى النظر في جميع المنازعات المقدمة أمامه مهما كان أطرافها. حيث يتم تطبيق القضاء لنفس الإجراءات

<sup>1</sup> - بن طاهر سامية، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> - المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> - جعفر سارة، كية محمد السعيد، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020. مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ل.م.د في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2023/2024، ص ص 30-33.

المطبق في المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عندما يفصل في نزاع تكون الإدارة طرفاً فيه أي عدم تطبيق قواعد قانونية متميزة ومغايرة للقانون العادي المطبق أصلاً على الأفراد.

### ثانياً- نظام القضاء المزدوج :

يعد استقلال الهيئات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضوية وموضوعية، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.

كما يجدر الإشارة إلى أن لجوء الهيئات القضائية الإدارية عند دراستها للمنازعات الإدارية بتطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن القانون الخاص هي قواعد القانون الإداري، بالتالي تقوم المحكمة العليا بتطبيق القضاء العادي، ومجلس الدولة بتطبيق القضاء الإداري. ويعتبر القضاء الإداري الحصن المنيع لضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم من تجاوز السلطة التنفيذية والإدارات العامة لاختصاصاتها وانحرافها بالسلطة، وذلك بحكم تخصصه وإمامه بقرارات الإدارة العامة وفهمه لظروفها ومطالبها، واعترف المجتمع الجزائري السياسي بازدواجية القضاء بموجب القانون العضوي 22-11<sup>1</sup>، بحيث يشكل كل من القضاء العادي والقضاء الإداري هرماً قضائياً ذاتياً متميزاً عن الآخر.

وتستند الرقابة القضائية في مجال حماية الحقوق والحريات على أسس ومبادئ هامة هي مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في (المواد 156 و157) في التعديل الدستوري، ومبدأ الشرعية، شرعية الجرائم والعقوبات، شرعية الإجراءات وشرعية العقوبات الموقعة على الجناة والذي يضمن الحماية الجنائية للأفراد في المادة 56 من التعديل الدستوري، ومبدأ المشروعية الإدارية الذي يضمن حماية الأفراد من تجاوزات السلطة التنفيذية في المادة 161 من التعديل الدستوري.<sup>2</sup>

ويعتبر الحق في التقاضي مدخلاً مهماً لحماية الحقوق والحريات وهو في ذلك، يتطلب مبادئ مهمة لتقرير هذه الحماية نوضح فيما يلي:

باعتبار أن مفهوم حق اللجوء إلى القضاء باعتباره الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية باعتباره ضامناً للحريات الأخرى، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم وخلافاتهم واسترجاع حقوقهم المعتدى عليها تفقد كل الحريات والحقوق قيمتها وأهميتها، وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له في الواقع.

<sup>1</sup> القانون العضوي 22-11 مؤرخ في 06/09/2022، متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، عدد 41 مؤرخة في 16 جوان 2022، ص 13.

<sup>2</sup> المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

فحق اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري مكفول لكل شخص داخل الدولة، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يتمكن المواطن من اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حرياته الأساسية، بحسب نص المادة 164 و 165 من التعديل الدستوري 2020 الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".<sup>1</sup>

ومبدأ الحق في التقاضي هو مبدأ المساواة أمام القضاء تؤسس له المادة 164 و 165 من التعديل الدستوري 2020 أن يتساوى جميع الأفراد في المثل أمام القضاء، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف أو في طريقة توقيع هذه العقوبات، إضافة إلى أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي عدم جواز حرمان طائفة معينة أو مجموعة معينة من حق اللجوء إلى القضاء.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: المظاهر الدستورية لممارسة الحقوق والحريات العامة

من المتفق عليه إن الإختصاص التشريعي في الحقوق والحريات يعود للسلطة التشريعية أما المسائق الخارجة عن القانون والسلطة التنظيمية تعود للسلطة التشريعية في حدود ما يخوله الدستور إلا أن ممارسة الحقوق والحريات وتنظيمها تخضع لقيود حتى لا يمس التشريع أو التنظيم بجوهر الحقوق فندرس في المطلب الأول الحدود الدستورية للمشروع في ما نص عنه الدستور في المادة 139 فقرة 01 الخاص حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية والحريات العمومية، أما المطلب الثاني حدود السلطة التنفيذية في تقييد الحريات كونها المختصة في تنفيذ القوانين.

### المطلب الأول: الحدود الدستورية للسلطة التشريعية

سنحاول في الفرع الأول دراسة السلطة المقيدة للمشروع والفرع الثاني السلطة التقديرية للمشروع

#### الفرع الأول: السلطة المقيدة للمشروع

إن السلطة المقيدة للمشروع تنعدم فيما حرية التقدير، والتي تضيق فيما سلطاته، وتنعدم لديه حرية التقدير والاختيار، فيمارس اختصاصاته وفقاً للشكل الذي حدده الدستور؛ ولعل أهم صورة للسلطة المقيدة للمشروع فئة الحقوق والحريات الأساسية (الحقوق المطلقة)، أي تلك الحقوق والحريات التي لا تقبل التدخل التشريعي من أجل تنظيمها، أو عندما يعهد الدستور للمشروع تحقيق غاية معينة فيفرض

<sup>1</sup> المادة 164 و 165 من التعديل الدستوري 2020 . انظر: جعفر سارة، كية محمد السعيد، مرجع سابق، ص ص 32-33 .

<sup>2</sup> المادة 164 و 165 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

عليه قيودا محددة ويرسم له إطار عمله بشكل يؤدي إلى تقييد سلطته وعدم تجاوزه لهذا الإطار، وأن يسعى إلى تحقيق الأهداف التي حددها المؤسس الدستوري.<sup>1</sup>

والحقيقة أن الحديث عن السلطة المقيدة للمشرع يجرننا أولا إلى عرض مفهوم السلطة المقيدة للإدارة كما حدده الفقهاء الذين تناولوا موضوع السلطة التقديرية للإدارة عند التمييز بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد، فلقد ذهب الفقيه الفرنسي (BONNARD) إلى القول بأن سلطات الإدارة أو اختصاصاتها تكون مقيدة عندما تلزمها القوانين بالتصرف أو الامتناع عن ذلك بالشكل المحدد وفي الوقت المحدد، أما الفقيه (CHATALAIN) الذي تأثر بالمدرسة النمساوية مركزا في ذلك على مبدأ تدرج القواعد القانونية كأساس لتحديد مدلول السلطة التقديرية وتمييزها عن الاختصاص المقيد، أي أن الاختصاص أو السلطة تكون مقيدة عندما يكون تدخل الإدارة تنفيذا للقاعدة القانونية التي استمدت منها اختصاصاتها دون إدخال عنصر جديد على تلك القاعدة.<sup>2</sup>

وعليه يمكننا القول بأن سلطة المشرع تكون مقيدة عندما يحيل إليه الدستور أمر تنظيم موضوع معين أو تحقيق غرض معين، ويحدد له طريقة تدخله ويرسم له إطار عمله، على أن القول بتقييد سلطات المشرع بشكل تنعدم فيه حريته في التقدير هو أمر مستبعد، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل العمل التشريعي في مواجهة مستجدات الحياة اليومية، فلا بد أن يكون للمشرع جانب من حرية التقدير حتى عندما يفرض عليه الدستور تحقيق غاية أو هدف محدد.

ونجد أن الفقه الفرنسي قد اعتمد على عناصر القانون للتمييز بين السلطة التقديرية للمشرع والسلطة المقيدة، ذلك بأن سلطة المشرع تكون مقيدة فيما يخص قواعد المشروعية الخارجية، أي يلتزم المشرع بقواعد الاختصاص في مباشرة اختصاصاته وفقا للشكل والإجراءات التي يحددها المشرع الدستوري.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمشرع

إن الحديث عن السلطة التقديرية للمشرع كما قلنا سابقا لم يكن مقبولا من طرف فقهاء القانون العام في فرنسا إلا بعد صدور دستور فرنسا لعام 1958، وذلك بالنظر إلى الفكر السائد في تلك الفترة، فلم يكن يُتصور تقييد حرية أو سلطة البرلمان بوصفه المعبر عن الإرادة الوطنية، أو الحديث عن سلطة تقديرية

<sup>1</sup> - عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 150. انظر أيضا: عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع- دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 370.

<sup>2</sup> - بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع، -دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 29-30.

<sup>3</sup> - بالجيلالي خالد، مرجع نفسه، ص 30.

تحمل بين طياتها بعض درجات التقييد. وباعتبار أن المشرع هو الأقدر على الموازنة في المسائل محل التشريع في كافة جوانبها، فقد اتفق الفقه بأن السلطة التقديرية للمشرع هي الأساس وتقييدها هو الاستثناء، ولا مجال للحديث أو المقارنة بينها.<sup>1</sup>

غير أن هذا الفكر لم يعد يتناسب مع الواقع الذي يعيشه البرلمان في الوقت الحالي خاصة بعد ظهور مفهوم الدساتير الجامدة، ومبدأ سمو القواعد الدستورية، وخضوع التشريعات البرلمانية للرقابة الدستورية، وبروز دور القاضي الدستوري في استخلاص المبادئ ذات القيمة الدستورية الملزمة للمشرع. والحقيقة أن الفقه في البداية لم يتطرق إلى دراسة أو البحث في موضوع السلطة التقديرية للمشرع، وإن كان البعض قد ذكر سلطة المشرع التقديرية عند دراسة السلطة المقيدة حتى يعطي مثالا للسلطة غير المقيدة.

فالسطة التقديرية بصفة عامة هي حرية الاختيار الممنوحة لسلطة ما في ممارسة اختصاصاتها القانونية، وهكذا فإن الاختصاص قد يكون تقديريا في بعض الحالات، كما يكون اختصاصا مقيدا في حالات أخرى؛ فإذا كان كل عمل أو تصرف قانوني يوجد فيه جانب معين من حرية التقدير، فإن مفهوم التقدير في القانون يتسع ويضيق بحسب العلاقة التي تربط بين القواعد الدستورية والقانون.<sup>2</sup>

حيث ذهب MICHOU D إلى القول بأن سلطة المشرع التقديرية توجد بدرجة كبيرة في الوظيفة التشريعية، حيث لا تكون مقيدة مسبقا بأي قاعدة ملزمة، أخذاً عن سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية.

وتتسم دراسة موضوع السلطة التقديرية للمشرع بقدر كبير من الأهمية، سواء من الناحية النظرية والعلمية أو من الناحية العملية.

وذلك بالنظر إلى أن موضوع السلطة التقديرية للمشرع يعد من بين الموضوعات الهامة والحيوية في مجال القانون الدستوري، خاصة وأنها بصدد الحديث عن السلطة التقديرية لإحدى أهم السلطات العامة في الدولة وهي السلطة التشريعية التي تجمع بين خاصيتين أساسيتين، فهي هيكل نيابي منتخب من

<sup>1</sup> بالجيلالي خالد، المرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ علي الشبيبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 347. انظر أيضاً: عبد الحفيظ علي الشبيبي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 250.

قبل الشعب ويعبر عن إرادته وطموحاته، كما أنها هيئة تشريعية مهمتها وضع القوانين المنظمة للعلاقات العامة في الدولة، فضلاً على أنها هيئة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية.<sup>1</sup> فإذا كانت السلطة التقديرية هي المتمتع بجانب من حرية التقدير والاختيار في إطار مبدأ المشروعية، فالمشرع بوصفه المعبر عن الإرادة الوطنية له سلطة تقديرية في الاختيار بين عدة بدائل أو خيارات عند تنظيمه لمسألة معينة أو حرية معينة باستثناء القواعد الشكلية والقيود الموضوعية التي تحددها الدساتير عادة.

ومن ثم فإذا كان هذا المفهوم يمكن قبوله في ظل أنظمة الحكم الشمولية فلا يمكن قبوله الآن خاصة بعد أن تطورت أنظمة الحكم وانتشار المذاهب الديمقراطية، والتزام الدول بضرورة احترام حقوق الأفراد وحررياتهم العامة، واحترام مبدأ السيادة.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن السلطة التقديرية بصفة عامة توجد لدى جميع السلطات العامة في الدولة، باعتبار أن القانون بمفهومه الواسع هو الذي يحدد لكل سلطة عامة جوانب التقدير والتقييد عند ممارستها لاختصاصاتها، ذلك بأن السلطة التقديرية للمشرع لا تختلف عن السلطة التقديرية للإدارة إلا من حيث درجة اتساعها، بحيث يكون نطاق السلطة التقديرية للمشرع أكثر اتساعاً مقارنة بنطاق السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة، والسبب في ذلك هو خضوع سلطة المشرع لقواعد الدستور فقط، في حين تتقيد الإدارة بما يصدره المشرع من قوانين إلى جانب التزامه بأحكام الدستور.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: حدود السلطة التنفيذية في تقييد الحقوق والحريات العامة

إن التنظيم القانوني للحريات العامة يخضع لشقين، يتناول الشق الأول التنظيم القانوني في الظروف العادية، أما الشق الثاني يتناول التنظيم القانوني في الظروف الاستثنائية، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول: في الظروف العادية

إن التنظيم القانوني للحريات العامة في الظروف العادية يميز في مواجهة نشاط الأفراد بين فئتين من الأنظمة لتدخل الإدارة: النظام العقابي أو الجزائي، والنظام الوقائي وفي جميع الأحوال، فإنه يجب على

<sup>1</sup> - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة مركز دراسات الوحدة العربية، ع 86، بيروت، 2010، ص 48.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ الشبيبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، القاهرة مصر، 2001، ص 347، أنظر أيضاً: عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 2000، ص 419.

<sup>3</sup> محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013 ص 53.

الإدارة أن تحترم المبادئ الأساسية في تدخلها لمواجهة مختلف التصرفات أو أفعال الأفراد واللجوء إلى هذا النظام أو ذلك هي مسألة تتحكم فيها اعتبارات عديدة تجعل من الوسائل المعتمدة من الإدارة أما عقابية أو رقابية، وفيما يلي تفصيل بذلك:

### أولاً: النظام العقابي أو الجزائي

يفترض هذا النظام ترك الفرد يمارس نشاطه فوراً وبحرية ولا تتدخل السلطة إلا لمعاقبة تجاوز الأفراد للحدود التي رسمها القانون لمباشرة نشاطاتهم وممارسة حرياتهم. بمعنى آخر، يرتكز هذا النظام على منع بعض الأعمال التي يعدها تجاوزات يقابلها عقوبات، وينتج عن ذلك أن النظام العقابي هو في المبدأ تطبيق للقاعدة الأساسية التالية: الحرية هي القاعدة، ووضع قيود عليها هو الاستثناء، فكل ما لا يمنعه القانون الجزائي هو شرعي.

ويبدو أن النظام العقابي هو النظام الأكثر ملاءمة لمتطلبات الحريات العامة، وذلك لأنه إذا كان المشرع والسلطة التنظيمية هما، حسب الحالات، أصحاب الصلاحية في تحديد التجاوزات، فإن العقوبات لا يمكن أن تفرض مبدئياً إلا من قبل السلطة القضائية، وأمام هذه السلطة يتمتع الفرد الذي يخالف القانون بكل الضمانات التي تحول دون انتهاك حقوقه.

أما من الناحية العملية للنظام الجزائي، فإن تخصص وضع حدود الحرية وقيود لها يرجع بالنظر إلى المشرع نفسه الذي يجرم بعض الأفعال ويحجرها بقوانين سابقة الوضع غير رجعية، تعين بوضوح الجزاء المرتقب في حال ارتكاب المخالفة. وهذه الطريقة لها محاسن عديدة منها:

أولاً: إعلام الشخص، فقبل ارتكاب الفعل يكون الشخص على علم يقيني بما ينتظره من عقاب.

ثانياً: استخدام القوة قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام. وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً بكونها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفي ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى القوة التي يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذه الوسيلة، أن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير القوة المادية أو القسر، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، Administrative Control and its Impact on Public Freedoms، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، كانون الأول 2015، ص ص 46-47.

ثانياً: النظام الوقائي بموجب النظام الوقائي، يمكن للإدارة أن تتدخل في مسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة وفقاً لوسائل تحدد بمقتضى الدستور والقانون، وهي:

أ. الأنظمة والتعليمات تتضمن الأنظمة والتعليمات قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وتتضمن كذلك تقييد الحريات الأفراد، كونها تعد من أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام، وتتخذ هذه اللوائح مظاهر عدة في تقييدها لنشاط الأفراد منها المنع، والترخيص المسبق والتصريح المسبق وتنظيم النشاط.

1. المنع: يقصد بالمنع أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاوله نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً.  
2. الترخيص المسبق: في إطار نظام الترخيص المسبق، لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إجازة بذلك.

3. التصريح المسبق: يفرض نظام التصريح المسبق على الفرد أو مجموعة الأفراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقاً بممارسة نشاط معين أو حرية معينة ويقترب هذا النظام في محتواه من النظام العقابي لناحية اتخاذ الإدارة التي جرى إعلامها موقفاً سلبياً فهي تتكفل بتسجيل قرار الفرد أو المجموعة وإعطائه إيصالاً يفيد عن إتمام عملية الإعلام.

4. تنظيم النشاط: قد لا تتضمن القرارات التنظيمية على منع نشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الأخطار عنه وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها.

ب. القرارات الفردية: وهي عبارة عن أوامر ونواه فردية صادرة عن الإدارة قد تلجأ إليها لتطبيق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم. وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة كالقرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، مثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو القرار الصادر بمنع عرض فلم سينمائي. والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذاً لها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: استخدام القوة

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام. وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً بكونها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفي ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحررياتهم.

<sup>1</sup> محارب سعود حربي الفضلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-46.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى القوة التي يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذه الوسيلة، أن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير القوة المادية أو القسر، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة.

### الفرع الثاني: في الظروف غير العادية

السند الدستوري لسلطات الضبط في الظروف الاستثنائية إن فرض حالة الطوارئ أو إعلان الأحكام العرفية من الجانب الدستوري ليست بهذه السهولة وتخضع للاجتهاد ولها شروطها، وإن كان بعض هذه الشروط فضفاضاً.

حيث ينص الدستور على فرض حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية والفرق بينهما، ويبين الدستور أن فرض حالة الطوارئ تحتاج إلى إصدار قانون يحمل اسم قانون الدفاع ويجوز من خلاله اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين الدفاع عن الوطن بما في ذلك تعطيل القوانين.

ولكن يتبقى موافقة مجلس الأمة على قانون الدفاع، حيث أن التعديلات الدستورية الأخيرة منعت السلطة التنفيذية من إصدار القوانين المؤقتة إلا في ثلاث حالات وهي الكوارث العامة النفقات المستعجلة، والحرب وإعلان الطوارئ؛ وإعلان الطوارئ هنا تعني بعد إقرار قانون الدفاع.<sup>1</sup>

وتنص المادة 124<sup>2</sup> على: إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

أما إعلان الأحكام العرفية وهي الحالة الأكثر تطوراً من حالة الطوارئ فلا تحتاج إلى قانون بل إلى إرادة ملكية بناءً على قرار من مجلس الوزراء ويحصل من خلالها الملك والسلطة التنفيذية على صلاحيات مطلقة بغض النظر عن التشريعات النافذة. ويتجلى إعلان الأحكام العرفية في المادة 125 من الدستور والتي تنص:

1- في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام أنحاء المملكة أو في أي جزء منها .

<sup>1</sup> محارب سعود حربي الفضلي، مرجع سابق، ص ص 68-69.

<sup>2</sup> المادة 124 من الدستور لسنة 2020.

2- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن العرفية في جميع يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها أغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محارب سعود حربي الفضلي، مرجع سابق، ص ص 68-69.

الفصل الثاني: آليات حماية

الحقوق والحريات العامة

### المبحث الأول: الإجراءات القانونية في حماية الحقوق والحريات العامة المطلب الأول: السلطة التنفيذية

تعد السلطة التنفيذية ركناً أساسياً في الدولة، إذ تتولى تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة، حماية النظام العام، مما يجعلها أكثر السلطات ارتباطاً بحياة الأفراد اليومية. وقد اكتسبت أهمية خاصة مع مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن صلاحياتها تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي، فهي واسعة في النظام الرئاسي، خاضعة لرقابة البرلمان في النظام البرلماني، ومتوازنة بين الرئيس والحكومة في النظام الشبه رئاسي. وتكمن أهميتها في تحديد الدستورية وضمان توازنها مع بقية السلطات، بما يحقق الفعالية ويحمي الحقوق والحريات.<sup>1</sup>

وتجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به العديد من الفقهاء ومن أهمهم الفقيه مونتسكيو الذي أعطاه مفهوم جديد وجعله نظرية أو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العديد من النظم الديمقراطية، وجسد ذلك في كتابه روح القوانين. وعليه تعتبر السلطة التنفيذية أول جهة ومحرك للمحكمة الدستورية وهذا بنص الدستور حيث أن المؤسس الدستوري أكد على أن أول من يمارس الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية هو رئيس الجمهورية، وذلك لاعتباره رأس السلطة التنفيذية ممثل الشعب والحاصل على الشرعية الدستورية، كما يملك الوزير الأول إذا أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية عن عدد يفوق النصف من الموالين للرئيس وبرنامجها، ويكون هناك رئيس حكومة إذا أفرزت الانتخابات عن معارضين للرئيس.

ويكون حق الإخطار ممنوح لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة هو بسبب المكانة الهامة التي يحتلها كل منهم داخل النظام السياسي الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار رئيس الجمهورية هو الممثل الأول للدولة وحامي الدستور والمتحدث باسم الشعب والقاضي الأول للبلاد، أما بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة هو بسبب ارتباط كل منهما بأهم سلطة في الدولة وعلى أساسها يتم تنفيذ القوانين والتشريعات وهي تعتبر الجهاز التنفيذي الذي له نشاط غير محدود وعلى أساسها تنبثق كل الوزارات والهيئات المركزية.

<sup>1</sup> مشري جمال، " القضاء الدستوري في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، Algeria's constitutional judiciary in the light of the constitutional amendment of 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، ع (2025)، (ص ص: 603، 615)، جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، تاريخ النشر: 2025/13/05، ص ص 7-8.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية<sup>1</sup>

إن تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة متسارعة استوجب وجود هيئات استشارية وإدارية مستقلة تساعد بأرائها في تحضير مشاريع القوانين واتخاذ القوانين، فهذه الأجهزة الاستشارية توضع لدى الإدارة العامة لتقوم بإعطاء آراء إلى هذه الأخيرة.

وتساعد هذه الآراء والتوصيات المقترحة على سن القوانين واتخاذ القرارات لتساير تطورات المجتمع حتى لا يكون لها نتائج سلبية على الفرد المخاطب بها وحسب الدستور الجديد .

فحسب المادة 84 يُجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحمي الدستور ويسهر على احترامه. يُجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة. وحسب المادة 85 يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. وحسب المادة 86 يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور.<sup>2</sup> وحسب المادة 87 يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،<sup>3</sup>
- يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

<sup>1</sup> - عبد الكريم لعرفة، حسن رحمانية، الحريات العامة في ظل دستور 2020، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، 2020\_2021، ص56.

<sup>2</sup> -المادة 84-85-86 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
  - يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.
- وحسب المادة 88 مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات؛ لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تُعد عهدة كاملة.
- وحسب المادة 89 يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.<sup>1</sup>
- وفي المادة 92 يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:<sup>2</sup>
- (1) الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
  - (2) الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
  - (3) التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
  - (4) الرئيس الأول للمحكمة العليا،
  - (5) رئيس مجلس الدولة،
  - (6) الأمين العام للحكومة،
  - (7) محافظ بنك الجزائر،
  - (8) القضاة،
  - (9) مسؤولي أجهزة الأمن،
  - (10) الولاية،
  - (11) الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
  - (12) ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم. ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
  - (13) بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> المادة 88-89 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

وحسب المادة 93<sup>1</sup> يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. ولا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الحكومة

فحسب المادة 103 يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. بحيث تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

وحسب المادة 104 والمادة 105 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

وحسب المادة 106 يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

وحسب المادة 107 يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها المادة 108 إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يُحلّ وجوباً. فتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

<sup>1</sup> المادة 93 من الدستور لسنة 2020.

<sup>2</sup> المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من دستور 2020.

وحسب المادة 109 والمادة 110 ينقذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني. فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. إ

وإذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديداً ويكلفه بتشكيل الحكومة.

ويعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و 107 و 108.

### المطلب الثاني: السلطة التشريعية

#### الفرع الأول: الدور التشريعي

التشريع هو مجموعة من القواعد المنظمة لحقوق وواجبات الأفراد داخل مجتمع معين يصدر عن السلطة التشريعية لتنظيم الحريات وفي هذا السياق نصت المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2016 أن البرلمان يشرع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن ويتكون الإطار التشريعي الذي ينظم هذه الحريات في مجموعة من القوانين العضوية والعادية وكمثال على ذلك نصت المادة 141 التي جاء بها أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص نظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب والمتعلقة بالإعلام..... الخ.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى القوانين العادية المتصلة بتنظيم الحريات العامة فالقانون الذي ينص على حرية التعاقد التجاري، حرية التجارة والاستثمار... الخ. حيث يقع على الدولة عبئ حماية الحريات بقرارات ضبطية غير شرعية كما يمنع إهدار الحريات أو الانتقاص منها وكمثال على ذلك جاء في المادة 71 من الدستور الجزائري التي تنص على أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون كما يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو الخدمات أو الأعمال ذات المنفعة العمومية للمجتمع.<sup>2</sup>

السلطة التشريعية على غرار تمكين قطبي السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمكن المؤسس الدستوري كذلك للبرلمان من حق تحريك وإخطار المحكمة

<sup>1</sup> المادة 140-141 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> نصت المادة 49 من الدستور " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها".

الدستورية وذلك بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهذه الصلاحية مكن بها كل من رئيسي غرفتي البرلمان ممثلين في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس مجلس الأمة وهذا بسبب المكانة التي يحتلانها في النظام الجزائري، بالإضافة إلى السماح لعدد من النواب مقدر بأربعين شخصاً أو عدد من الأعضاء من مجلس الأمة مقدر بخمسة وعشرين شخصاً من القيام بعملية المحكمة الدستورية، ونشير فقط إلى أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 كان قد خفض العدد الذي كان مفروض ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 والواجب لممارسة الإخطار من طرف أعضاء البرلمان من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، وهذه إضافة تحسب للمؤسس الدستوري في ذلك من شأنها تفعيل ممارسة أعضاء البرلمان لصلاحية الإخطار وتفعيل دور المحكمة الدستورية أكثر.

وبالرغم من منح الدستور لرئيسي غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك نادراً ما يُمارس بسبب تبعيتهم السياسية لرئيس الجمهورية الذي يعينهم. ومنذ تعديل دستور 2020 لم يُسجّل أي إخطار بشأن الخلاف بين السلطات. كما أن الدستور حصر حق الإخطار في السلطتين التشريعية والتنفيذية دون القضائية، رغبةً في ضمان استقلال القضاء وحياده، غير أن ذلك يُعتبر قصوراً، إذ كان الأجدر منح رؤساء الهيئات القضائية العليا أيضاً صلاحية الإخطار عند وقوع خلافات دستورية.<sup>1</sup>

فالسطة التشريعية ذلك بأن مفهوم السلطة التشريعية هو الآخر يتخذ معنيين، فالمعنى الواسع للسلطة التشريعية ينصرف إلى مفهوم الجهة أو الهيئة التي لها سلطة وضع قواعد عامة ومجردة وتشمل كل من البرلمان ورئيس الجمهورية، أما المعنى العضوي أو الضيق لمفهوم السلطة التشريعية يقصد به البرلمان كهيئة تشريعية منتخبة من قبل الشعب منحها الدستور حق إقرار القوانين والتصويت عليها بكل سيادة تطبيقاً لنص المواد 112 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 المادة 101 من الدستور المصري لسنة 2014 والمادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

كما يمكننا أن ندرج تحت مفهوم الجهة أو الهيئة التي لها صلاحية المساهمة في وضع قواعد عامة ومجردة القضاء الدستوري الذي يعتبر مصدر للسلطة التقديرية للمشرع، الأمر الذي يجعل القاضي الدستوري يعتبر بمثابة مساهم حقيقي في مجال التشريع إلى جانب المشرع العادي، وهو ما يجعلنا

<sup>1</sup> مشري جمال، مرجع سابق، ص 8.

أمام الدور الإنشائي للقاضي الدستوري)، وهو ما سنتناوله بالدراسة في مصادر السلطة التقديرية للمشرع.<sup>1</sup>

فتتضمن هذه الدراسة تحليل لواقع السلطة التشريعية إحدى أهم السلطات العامة في الدولة باعتبارها هيئة تشريعية معبرة عن إرادة الشعب مصدر كل السلطات، وبين السلطة التشريعية كسلطة عامة تعمل في إطار الدستور وتتأثر بالعوامل المحيطة بها، بهدف إبراز الدور الحقيقي للمشرع البرلماني في الدساتير محل الدراسة الذي منحه المؤسس الدستوري ولاية عامة في وضع القواعد المنظمة للعلاقات العامة في المجتمع في الدستور.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الدور الرقابي

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم آليات الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، فهي تعد سلاحاً بأيدي القضاة الدستوريين من خلاله يتم كبح جماح السلطة التشريعية وحثها على إصدار قوانين تتماشى والمرجعية الدستورية.

ترتبط الرقابة على دستورية القوانين بوجود قضاء دستوري تمارسه هيئة كيفما كانت طبيعتها سياسية أو قضائية مهمتها النظر في مدى احترام القوانين للدستور، وذلك بفحص التصرف القانوني الذي تتخذه السلطة التشريعية للتأكد من موافقته للقواعد الدستورية باعتبار هذه الأخيرة تبرع على رأس التراتبية القانونية داخل الدولة، بحيث يقوم القضاء الدستوري بانتزاع القوة القانونية من هذا التصرف متى اتضح أنه مخالف لمضمون وروح الدستور وأحكامه على أساس أنه القانون الأسى.<sup>3</sup>

والرقابة على دستورية القوانين يمكن أن تكون وقائية تتم قبل إصدار الأمر بتنفيذ القوانين، كما يمكن أن تكون بعدية أي بعد صدور القانون.

### أولاً: الرقابة القبليّة: Controle a priori

وتعني ممارسة فعل المراقبة قبل دخول القانون مرحلة التطبيق، أي هيا الزمنية التي تمتد بعد التصويت على القانون ولكن قبل نشره في الجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> نص المادة 112 من القانون 01-16، والمادة 101 من الدستور المصري لسنة 2014، والمادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

<sup>2</sup> خالد بالجيلالي، السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 16.

<sup>3</sup> يوسف اليحيوي، مراقبة دستورية القوانين وملاحظات وتأمّلات المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ع: 21، دار نشر المعرفة - الرباط، ط 01، ص 2014، ص 41.

فحين تدخل القوانين حيز التنفيذ لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الدستوري، وبالتالي فهي مراقبة ذات طبيعة مجردة تبنتها العديد من الأنظمة الدستورية خاصة تلك التي تبني التقاليد الجرمانية (Romano-Germanique).

ولقد تعددت الاصطلاحات التي أطلقت على هذا النوع من الرقابة، ولعل أبرزها نعتها بالرقابة الوقائية (le control preventif)، وذلك من خلال غايتها المتمثلة في التحقق من مطابقة التشريع قبل صدوره للدستور، لكن الاصطلاح الأنسب لهذه الرقابة والذي يحافظ على هوية الاختصاص الرقابي هو الرقابة القبليّة أو السابقة، انطلاقاً من كونها سابقة على إصدار القانون، بحيث لا يكون هذا الأخير نافذاً إلا بعد فحصه وجوباً أو اختيارياً (حسب طبيعة النص) من قبل القاضي الدستوري، فإذا قرر هذا الأخير مخالفته للدستور حال دون إصداره.

وهو ما يجعل هذه الرقابة رقابة مجردة حيث ينظر القاضي الدستوري في مشروع النص التشريعي وهو لا زال لم يصدر بعد، أي أنها تتم خارج أي نزاع محدد أو تطبيق عملي للقانون. هذا النوع من الرقابة طبع عليه صفة الرقابة السياسية لأنها اعتبرت في كثير من الأحيان من مكملات الإجراءات التشريعية، ذلك أن النص التشريعي لا يمكن أن يصدر إلا إذا نظر فيه القضاء الدستوري من ناحية دستوريته شكلاً ومضموناً، ومثال ذلك القوانين التنظيمية المعمول بها في النظام التشريعي الفرنسي والقوانين التنظيمية في التشريع المغربي.<sup>1</sup>

### ثانياً: الرقابة البعدية (contrôle a posteriori)

يقصد بالرقابة البعدية تلك الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري، كيفما كانت طبيعته مركزية أو لامركزية، على دستورية القواعد القانونية بعد دخولها حيز التطبيق، وهذا الأسلوب هو الأكثر انتشاراً.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهده الأصلي قبل أن يشيع في عدد مهم من الأنظمة الدستورية. ويطلق عليها أيضاً اصطلاح الرقابة اللاحقة لأن توقيت تفعيلها يكون لاحقاً على دخول القاعدة القانونية حيز النفاذ والغاية المتوخاة منها تتجلى أساساً في تطهير النظام القانوني للدولة من كل المقتضيات غير الدستورية والتي تسربت إليه إما بعدم تفعيل الرقابة السابقة أو لأن تطبيق القاعدة القانونية في الواقع أبان عن هذه المقتضيات غير الدستورية بحكم أن الرقابة اللاحقة غالباً ما تكون

<sup>1</sup> مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات الزمن، سلسلة الوعي القانوني، مطبعة بني ازناسن، سلا، سبتمبر 2015، ص 83.

مرتبطة بنزاع محدد، وبالتالي فهي تطبع بطابع ملموس ييسر للقاضي الدستوري اكتشاف كل مخالفة للقواعد الدستورية.

وهناك من يطلق عليها اصطلاح الرقابة الردعية (contrôle répressif)، وهو اصطلاح مرتبط بالآثار القانونية التي تنتجها وينطوي على تلوين جزائي. وهو بذلك حسب الفقه الدستوري غير مناسب تماما للرقابة البعدية، لأن القاضي في هذه الحالة يقوم بتصحيح العيوب الدستورية. كما أن الفقه الإسباني والإيطالي يطلق عليها اصطلاح "رقابة تتابعية" (contrôle successif) والذي يبدو مناسباً لهذا النوع من الرقابة.<sup>1</sup> فإن ما يميز هذا النوع من الرقابة هو كونها رقابة في غالب الأحيان تكون ملموسة غايتها الأساسية الحفاظ على سمو القواعد الدستورية بحيث أنها تسعى إلى تطهير النظام القانوني من القواعد القانونية غير الدستورية.

ويمكن أن تتحقق هذه الرقابة سواء عن طريق الدعوى بمبادرة من السلطات العامة، أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية الذي يقدمه الأفراد الأنظمة الدستورية التي تتيح هاته الإمكانيات سواء بطريقة مباشرة أمام القاضي الدستوري أو بطريقة غير مباشرة أمام المحاكم العادية التي تحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية

فمن مزايا الرقابة البعدية كونها تقيم تعايشاً بين كل من القاضي الدستوري وقاضي الموضوع في ضوء التطبيق القضائي للقانون، وبالتالي فهي تسمح بإجراء حوار بينهما يجعل القاضي الدستوري يؤسس لقراره بناء على التطبيق الواقعي للقانون وما يمكن أن يبرزه من مخالفات دستورية، فهو ينظر إلى التشريع بوصفه نصوصاً حية. بالإضافة إلى ذلك، تتميز الرقابة البعدية بكونها تستند إلى الخبرة حيث تنصب على نص أنتج آثاره القانونية وبالتالي فإن تقدير دستورية القاعدة القانونية يكون نابعا من الممارسة والتطبيق.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: السلطة القضائية

السلطة القضائية هي الجهة المخولة بتطبيق القوانين على القضايا والخصومات التي وُضعت من أجلها، والعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها. ويُعد مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الجوهرية

<sup>1</sup> عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، Constitutional protection of fundamental rights and freedoms in comparative law، شؤون استراتيجية، جامعة ابن زهر أكادير المغرب، العلوم القانونية والسياسية، ع17، مارس 2024، ص52.

<sup>2</sup> عبد الفتاح المالحي، مرجع نفسه، ص53.

التي أجمعت عليها القوانين الوضعية وأقرتها التجارب الإنسانية عبر التاريخ، إذ لا يمكن تحقيق العدالة دون قضاء مستقل.

وقد جاء هذا المبدأ ثمرة لنضال طويل وتضحيات متواصلة قدّمتها مختلف فئات المجتمع في الدول الديمقراطية، ليغدو استقلال القضاء إحدى العلامات البارزة على رقي الأمم ونضجها فكلما ارتقت الدول في مسار التطور والتحضر، زادت حرصاً على تكريس استقلال السلطة القضائية ضمن منظومتها العامة، بما يضمن سير العدالة دون عوائق وتيسير للناس الوصول إلى حقوقهم.

ومن خلال النظر في الأنظمة الدستورية والقانونية للدول المتقدمة، نجد أنها تلتقي جميعاً حول مبدأ استقلال القضاء باعتباره مبدأً دستورياً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق الإنسان. غير أن النص على هذا المبدأ في الوثائق الدستورية لا يكفي وحده، بل يتطلب تجسيده في الممارسة العملية اليومية للقضاء، مع توفير الضمانات والوسائل اللازمة لحمايته، حتى تُصان حقوق المواطن سواء في مواجهة الأفراد أو السلطة الحاكمة.<sup>1</sup>

وقد نص الدستور الجزائري، دستور 2020<sup>2</sup> على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ونظم الدستور "القضاء" ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها"، بعدما خصص الفصل الأول لرئيس الجمهورية"، والفصل الثاني "للحكومة" والفصل الثالث "للبرلمان".

والملاحظ أنه تم استبدال مصطلح "السلطة القضائية" الذي اعتمد منذ دستور 1989 واحتفظ به التعديل الدستوري لعام 2016، وتم تعويضه بمصطلح "القضاء" على غرار السلطتين التشريعية والتنفيذية اللتان عوضتا بمصطلح "البرلمان"، "رئيس الجمهورية"، "الحكومة".<sup>3</sup>

كما يمكننا توضيح مفهوم السلطة القضائية من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: القضاء العادي

هياكل القضاء العادي نصت المادة 03 من القانون رقم 05/11 على ان النظام القضائي العادي يشمل كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية، وهذا ما أكدته المادة 152 من دستور 1996 على

<sup>1</sup> ديدان مولود، تكوين القاضي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005-2006، ص 82.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> مسراتي سليمة، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص 68.

بعض الجهات القضائية التي انشأت بموجب دساتير وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم.<sup>1</sup>

يتشكل النظام القضائي الإداري في الجزائر من ثلاث هيئات قضائية، المحاكم الإدارية والثانية المحاكم الإدارية للاستئناف والثالثة مجلس الدولة، وقد نص دستور 1996 في المادة 153 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية لكن تم إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية درجة أولى فقط وبدأ العمل بهما بصدور القوانين المنظمة لهما في سنة 1998، وبقي هذا النظام يفتقد المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فنص في مادته 179 صراحة على إنشاء هذه الأخيرة جاء تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وبعدها إلى غاية 2022 صدر قانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي وقانون 10\_22 المتعلق بالتنظيم القضائي يتضمنان النص على هيئات القضاء العادي والإداري بما فيها المحاكم الإدارية للاستئناف فهي إذن حديثة النشأة .

ملاحظة: مجلس الدولة والمحكمة العليا صدر بشأنهما قانونين خاصين بهما لم يتم تنظيمهما في قانون (10\_22) وفي حالة نشوب نزاع بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي يعرض هذا النزاع على محكمة التنازع للفصل فيه من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة، فهي هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، لا تنتمي إلى القضاء العادي ولا إلى القضاء الإداري، لكن ونظرا لاختصاصها في حالات تنازع الاختصاص.

### الفرع الثاني: القضاء الدستوري

يعتبر دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية لذا فإن إحدى الوظائف الجوهرية للدساتير هي تكريس المبادئ الأساسية لضمان الحقوق والحريات، وبالتالي نجد أن كل الدساتير في معظم الأنظمة الدستورية، تخصص مقتضيات هامة لضمان الحقوق الأساسية للأفراد، ورغم الصبغة الدستورية المصفاة على الحقوق والحريات، إلا أن مجال تنظيمها، في غالب الأحيان، يحال إلى القانون.

فلا تشكل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ضمانة فعلية إلا إذا وجدت تعبيراً عنها في القوانين، ولا يعبر عنها القانون إلا إذا جاءت متطابقة مع الدستور، فلا بد من ضابط بين القانون

<sup>1</sup> الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص133.

والدستور، وهذا ما يسند للقضاء الدستوري على اعتبار أن "المهمة الأساسية للقاضي الدستوري هي حماية الحقوق الأساسية 1970 كما يقول الأستاذ لوي فافورو "Favoreau".<sup>1</sup> فإن حماية الحقوق، بأبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ينبغي أن تتم في نصوص دستورية. فالدستور يأتي في رأس سلم تراتبية القواعد القانونية. والضمانة الدستورية هي أهم الضمانات، شرط أن تقتن بالمرجعية الدستورية القادرة على فرض احترام الضمانات الدستورية من قبل السلطة التشريعية المختصة بوضع القوانين التي تنظم الحقوق والحريات.

وهكذا فإن القاضي الدستوري استطاع أن يبلور ويكرس، من خلال الاجتهاد القضائي، مجموعة من الحقوق والحريات وأن يضيف عليها الضمانة الدستورية اللازمة لممارستها من قبل الأفراد.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: دور الأجهزة والهيئات الدستورية في حماية الحقوق والحريات

لا يكفي الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات العامة دون ضمانها وحمايتها بواسطة هيئات تكون مستقلة لأداء مهامها المنوط بها دستوريا، إضافة إلى هيئات إستشارية توضع لدى السلطة التنفيذية، ففي هذا المبحث نتطرق إلى المؤسسات الرقابية (المطلب الأول) الهيئات الإستشارية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: المؤسسات الرقابية

تتمثل المؤسسات الرقابية كما جاء بها المؤسس الدستوري في السلطات المستقلة المتمثلة في المحكمة الدستورية تختص بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، ومجلس المحاسبة في مراقبة استخدام الوسائل الأموال العمومية وتسييرها (الفرع الأول) والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تمارس عملها في تنظيم وسير الإنتخابات والإستفتاءات والإشراف عليها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة وكذلك السلطة العيا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: السلطات المستقلة

تتميز هذه السلطات من الهيئات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة بأنها تعتبر مؤسسات مكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر، وقد حولها القانون بعض الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي التي تمارسها بصفة مستقلة، كالمراقبة والتنظيم للنشاطات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية لتفادي

<sup>1</sup> عبد الفتاح المالي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

<sup>2</sup> عصام سليمان، العدالة الدستورية وحقوق الإنسان، اية تراتبية قواعد في العالم العربي؟ المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، مج 5، ص 2011، ص 69.

التعسف الناجم عنها والذي قد يمس بحقوق المواطنين، مستعملة في ذلك بعض الوسائل كاستخدام السلطة التنظيمية واتخاذ قرارات فردية ذات طابع زجري .

إذن هذه السلطات إدارية وتملك سلطة القرار، خلافا للهيئات الاستشارية التي تملك صلاحية ممارسة الوظيفة الاستشارية فقط وقد تكون غير إدارية، قد يساعد هذا التمييز في التعرف على كل هيئة من خلال طبيعة نشاطاتها الممارسة وحدود كل منها ، لكن سرعان ما تتلاشى هذه الحدود بالنسبة لعدد لا بأس به من الهيئات.

أغلب السلطات الإدارية المستقلة تمارس مهام ذات طابع استشاري كمجلس المنافسة<sup>1</sup>، والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري<sup>2</sup>، كما يمكن القول في المقابل أيضا أن بعض الهيئات الاستشارية تمثل سلطات إدارية مستقلة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: السلطات العليا المستقلة

تتمثل هاته السلطات في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(أولا) والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته (ثانيا)

#### أولا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة المادة 200 من التعديل الدستوري 2020. المادة 03-201<sup>4</sup> يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية للمستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها<sup>5</sup> طبقا للمادة 07 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: كانت تسمى سابقا الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الانتخابات المادة 194 من التعديل الدستوري 2016<sup>6</sup>

طبقا لأحكام الدستور تصمن السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات تحصيل وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الإستفتائية، وتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية المادة 09 ومن أهم مهامها حسب المادة 10

<sup>1</sup> المواد 34 وما بعدها من الأمر 03/03 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ج.ر عدد 43.

<sup>2</sup> المادة 41 من القانون 20/23 المؤرخ في 02-12-2023، المتعلق بالنشاط السمعى البصري. ج.ر عدد 77.

<sup>3</sup> الحسن كفيف، الهيئات الاستشارية للإدارة العمومية (دراسة) في مدى فعالية الهيئات الاستشارية الوطنية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 08، ع: الأول، تاريخ نشر المقال: 10-03-2024، ص 11.

<sup>4</sup> - المادة 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - الامر 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نص القانون عن الجرائم الانتخابية من المادة 276-312

<sup>6</sup> - المادة 194 من القانون رقم 01-16، المرجع السابق

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتاءية.
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والإستفتاءية.
- إعتداد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت وتشكل من السلطة جهاز تداولي وجهاز تنفيذي ولها إمتداد على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج المادة 20.<sup>1</sup>

ثانياً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تأسست الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توصل لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 202 التعديل الدستوري 2016.<sup>2</sup>

جاء المؤسس الدستوري بالمادة 204 ضمن الفصل الرابع الباب الرابع مؤسسات الرقابة والتي تنص "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة. المادة 205" تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام التالية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- أخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار اوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من مكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها.

<sup>1</sup> - المواد 09-10-20 من الامر رقم 01-21، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد<sup>1</sup>.
- جاءت ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 فقرة 13 كالتالي:<sup>2</sup>

"...تعتبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للإتفاقيات التي صادقت عليها"<sup>3</sup>

المادة 09" يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها:

"....ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، حماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب، أو الإختلاس، أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الاموال.

المادة:24" يحظر إستحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، لا يمكن ان تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء....

المادة:25:يعاقب القانون على إستغلال النفوذ والتعسف في إستعمال السلطة<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 بموجب القانون 01.06.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المواد 204-205 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، القانون 08-22مصري 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية

والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

<sup>2</sup> - الفقرة 13 من الديباجة التعديل الدستوري المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك

يوم 2003/10/31. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ممصي في 2004/04/19 ج ر ع 26 مؤرخة في 2004/04/25.

<sup>4</sup> - المواد 09، 24، 25، من التعديل الدستوري 2020، صدر القانون رقم 01-16 ممصي في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، ج ر ع 14 مؤرخة في 2006/03/06.

<sup>5</sup> القانون 01-06 المرجع نفسه، أستبدلت الهيئة الوطنية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون 08-22

المرجع السابق..

## المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية

تكتسي الهيئات الاستشارية أهمية بالغة على الصعيد الإداري والسياسي للدولة، وخاصة بعد اعتماد الدولة حديثاً على مبادئ تفعيل الحكم الديمقراطي لتكريس الحكم الرشيد والوصول إلى دولة القانون.

بحيث تلجأ السلطة التنفيذية من أجل تقويم نشاطها الإداري أو السياسي إلى طلب الاستشارة من مجموعة من الهيئات الاستشارية التي تتعدد حسب طبيعة الوظيفة المناطة بها، فنجد هيئات استشارية ذات طابع أمني أو اجتماعي أو اقتصادي.. الخ. إن عمل السلطة التنفيذية بمعية الهيئات الاستشارية بشكل متلائم يجعل القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في جميع المجالات أقرب إلى المشروعية القانونية، وإلى محاولة الوصول إلى تحقيق الموازنة بين حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

كما أن تفعيل نشاط هذه الهيئات يعطي لوجودها معنى عملياً، خاصة أن جلها أصبح مؤسسات دستورية وإدارية ذات بناء هيكلي وبشري ضخم، فما الجدوى من تأسيسها إذا لم تعدد السلطة التنفيذية بالأراء التي تقدمها.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: المجالس الوطنية

تعتبر المجالس الوطنية هيئات إستشارية أو تمثيلية ينشئها المؤسس الدستوري أو العادي بهدف المساهمة في رسم السياسات العمومية في مجالات محددة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، علمية،... إلخ).

## أولاً: المجلس الأعلى للغة العربية:

تم إستحداث المجلس الأعلى للغة العربية يوضع لدى رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، حسب المادة 5 من دستور 1963<sup>2</sup> فان "اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة"، كما جاء بالمادة 3 من دستور 1976 "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. وتعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي".<sup>3</sup> وفي دستور 1989 فقد ورد النص

<sup>1</sup> - العايب سامية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، جامعة 8 ماي 45-قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2017/2018، ص 23.

<sup>2</sup> - دستور 1963، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 97-76، المرجع السابق.

عليها بموجب المادة 3 منه حيث اعتبرها اللغة الوطنية والرسمية<sup>1</sup>، أما دستور 1996 المعدل سنة 2016 فتضمنت المادة 3 منه<sup>2</sup>

"اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وتظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على إزدهار اللغة العربية وتعميم

إستعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية.

المادة 04: تمازغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية<sup>3</sup>

1- القانون رقم 05-91، المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية وترقيتها وحمايتها، كما يجب طبقا للمواد 1 و2 و3 منه على كل المؤسسات أن تعمل على ترقية اللغة العربية وحمايتها والسهر على سلامتها وحسن استعمالها، وتمنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها<sup>4</sup> ومن تطبيقاته القانون 09\08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كرس المشرع الجزائري من خلال أحكامه مبدأ ضرورة احترام كل من القاضي والمتقاضي للغة العربية حسب نص المادة 8 منه<sup>5</sup>.

- ومن النصوص التنظيمية للقانون 05-91 المعدل والمتمم مرسوم رئاسي 23-283 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 98-226 المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله ومن بين أهم مهامه بالمادة 02 المادة 04 سابقا:

- يقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية حول تعميم إستعمال اللغة العربية

- يقدم آراء وإقتراحات فيما يخص التدابير التشريعية والتنظيمية التي تدخل ضمن صلاحياته.

- يعمل على تطوير اللغة العربية وتعميم إستعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 88-18، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01-16، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 3 مكرر من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/02/2002 المتضمن تعديل الدستور ج ر ع 25 بتاريخ 14/04/2002. أضاف المؤسس الدستوري هذه المادة "تمازغت هي كذلك لغة وطنية" وفي تعديل 2016 أضاف مصطلح "رسمية" تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني واطاف المؤسس الدستوري "يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية"

<sup>4</sup> - قانون رقم 91-05 ماضي في 16/01/1991 يتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، ج ر ع 03 بتاريخ 16/01/1991، الم م بالأمر 96-30 بتاريخ 21/12/1996، ج ر ع 81 بتاريخ 22 ديسمبر 1996.

<sup>5</sup> - القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21 بتاريخ 23/04/2008 م م بالقانون 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 ج ر ع 48 بتاريخ 07/07/2022 نص المادة 08 "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي....."

- يشجع على الترجمة من وإلى اللغة العربية في مختلف الميادين لا سيما العلمية والتكنولوجية<sup>1</sup>

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان: استنادا إلى نص المادة 211 من الدستور الجديد يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ويوضع لدى رئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري" يقوم هذا المجلس التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويتخذ ما يراه مناسب من إجراءات كما يعرض نتائج التحقيقات التي توصل إليها على السلطات الإدارية وإذا اقتضى الأمر الجهات المختصة.<sup>2</sup>

ويتولى المجلس كذلك المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لتكوين نضج وثقافة لدى أفراد المجتمع في مجال حقوق الإنسان وهذا كله خدمة لترفيه هذه الحقوق والحريات. كما يبدي المجلس آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد في هذا الشأن تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان والوزير الأول بنشره، ويقوم أما بالنسبة لتشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضاءه وقواعد تنظيمه وسيره فيجدها القانون عند الضرورة،<sup>3</sup> ويجب الإشارة إلى أنه كانت هناك لحية تعني بمجال حقوق الإنسان وحمايتها توضع لدى رئيس الجمهورية وتقدم له تقريرا سنويا في مجال ترقية حقوق الإنسان استحدثت عام 2009 بموجب الأمر 04-09 للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.<sup>4</sup>

ثالثا: المجلس الأعلى للشباب: حسب المادة 214 يحث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية يتكون هذا المجلس من ممثلين عن الشباب ويقدم المجلس آراء وتوصيات تخص حاجات الشباب في الحس والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية لما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني، والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.<sup>5</sup>

وجاء في وضع هذا المجلس لهيئة دستورية كأمر واقع أملت الظروف ومكونات المجتمع باعتبار أن نسبة الشباب تفوق 70% من تركيبة المجتمع وكذلك حاجات الشباب التي تعرف تطورا وتنوعا مما استوجب إيجاد هذا المجلس ليكون آلية دستورية تسير هذه الحاجات والمتطلبات المتغيرة.

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 228-23 بتاريخ 02/08/2023 م م للمرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11/07/2023 والمتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، ج ر ع 50 بتاريخ 03/08/2023.

<sup>2</sup> المادة 211 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 212 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>4</sup> الأمر 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009، ج ر ع 49، مؤرخة في 30/08/2009. يتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة 241 و 215 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>5</sup> المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>5</sup> المادة 205 من الدستور الجزائري لسنة 2020. <sup>5</sup> المادة 241 و 215 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

## الفرع الثاني: هيئات ذات طابع علمي وتكنولوجي

تتمثل هاته الهيئات في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (أولا) الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات (ثانيا)

## أولا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات:

لقد إستحدثت المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، في المادة 206 الفصل الثالث "المؤسسات الإستشارية" من الباب الثالث "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية" من التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup> أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ على تسميته ضمن الهيئات الإستشارية الباب الخامس حسب المادة 216<sup>2</sup>. وكذلك بقيت مهامه الدستورية كما هي:

## 1: مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

-ترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي والعلمي

-إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تامين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة تبعا للمادة 217<sup>3</sup>.

حسب المادة 02 من القانون 01-20 المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وزيادة على المهام المذكورة في المادة 03 من القانون 01-20 يكلف المجلس:

-بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها

-إعداد آليات التقييم وتابعة تنفيذها. وحسب القانون 05-22 المعدل للقانون 01-20 المادة 02 يوضع المجلس لدى رئيس الجمهورية ويعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وينهي مهامه المادة 10<sup>4</sup>.

- ولقد لقي إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات المستحدث بموجب المراجعة الدستورية ترحيبا من قبل جامعيين وباحثين، وثمان العديد منهم إنشاء المجلس ووصفوا دسترته بالخطوة المهمة؛ كونها ستضفي ديناميكية جديدة على مساهمة الباحثين في التنمية الاقتصادية للبلاد.

<sup>1</sup> - المادة 206 و 207 من القانون 01-16، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 216 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 217 من التعديل الدستوري 2020، أنظر القانون رقم 01-20 المؤرخ في 01/03/2020 يحدد مهام م و ب ع ت، ج ر ع 20 بتاريخ 05/04/2020 الم م بالقانون رقم 05-22 المؤرخ في 25/04/2022 ج ر ع 30 بتاريخ 27/04/2022.

<sup>4</sup> - المادة 10 من القانون 05-22، المرجع نفسه (أصبح م و ب ع ت لدى رئيس الجمهورية) بدلا من الوزير الاول بالقانون 01-22.

- وستكفل هذه الهيئة بترقية البحث الوطني للابتكار التكنولوجي والعلمي وكذا اقتراح إجراءات تسمح بتطوير الطاقات الوطنية للبحث والتنمية، كما أنه يمكن لهذه الهيئة أن تكون وسيلة للاستعداد لعدم التعرض للآثار السلبية للعولمة، وإدماج توجهات التنمية المستدامة التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية وبيئية.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هي هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيورها ومهامها.<sup>2</sup> جاء القانون 02-22 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيورها ومهامها.<sup>3</sup> طبقا للمادة 02 من هذا القانون الأكاديمية هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى ريس الجمهورية. الأكاديمية هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية، تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين إختصاصها ويطلق على عصبو الأكاديمية "أكاديمي" تعتبر رتبة أكاديمي أعلى رتبة شرفية في العلوم والتكنولوجيات. يحتفظ الأكاديمي بهذه الرتبة ويحتفظ أيضا بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني<sup>4</sup> الهيآت ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020 المادة 216 و 218 جاءت تكريسا للمادة 75 من الدستور.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -العايب سامية، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون رقم 02-22 مؤرخ في 25/04/2022 يحدد تنظيم أ ج ع ت و تشكيلتها وسيورها ومهامها، ج ر ع 30 بتاريخ 27/04/2022.

<sup>4</sup> - المادة 02 فقرات 01 إلى 04 من القانون رقم 02-22، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - المادة 75 " الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مصمونة، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

الخاتمة



### الخاتمة

أولى المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 اهتمامًا أوسع وأعمق بالحقوق والحريات مقارنة بالدساتير السابقة، وهو ما يعكس حرص السلطات الجديدة على إرساء دعائم دولة القانون، وتعزيز مبدأ الديمقراطية وتداول السلطة، ومكافحة الفساد، تماشيًا مع المطالب التي رفعها الحراك الشعبي، وفي مقدمتها بناء دولة جديدة بعيدة عن الممارسات السابقة.

حيث قفز المؤسس الدستوري يقفزة نوعية سواء من الناحية الشكلية لسرد لحقوق والحريات او من الناحية الموضوعية فيما خصص لها فصلا كاملا وعزز صراحة إلزامية السلطات العمومية بإحترام أحكام الدستور كما نوعيا من الحقوق على غرار الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والتنمديّة المستدامة وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة دستورية القوانين وتوسيع نطاق المراقب إلى النصوص التنظيمية عكس ما جاء به دستور 2016 حصرها في التشريعات كما تتدخل النمحكمة الدستورية بمراقبة الإنتخابات والمنازعات بين السلطات العمومية كما بين المؤسس نيته الصريحة في محاربة الفساد وحماية المال العام الذي يعتبر مناط التقدم الإقتصادي وتحقيق التنمية من أجل تغطية الإنفاق العمومي وير المرافق العمومية بالتغطية الشاملة عبر التراب الوطني.

كما عزز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ومراقبة وحماية الحريات في الظروف العادية والإستثنائية مع إستشارة ممثل الشعب البرمان في تقييد الحريات او الحالات الإستثنائية. ورغم هذا التقدم الملحوظ والكم الكبير من الحقوق والحريات المكرّسة، إلا أن بعض الجوانب ما زالت تشهد قصورًا، خاصة تلك المرتبطة بالحق في العمل والسكن والعيش الكريم، باعتبارها رهينة بمدى تطور الاقتصاد الوطني وتحسين القدرة الشرائية للمواطن. كما أن تحقيق هذه الحقوق يظل مرهونًا بترشيد النفقات العمومية والتصدي لمظاهر الفساد واستنزاف المال العام كما حدث في بعض المشاريع الوهمية على غرار ملف تركيب السيارات.

وعليه، فإن إدراج حقوق الإنسان في دستور 2020 يضع الدولة أمام تحديات كبيرة تتعلق بترجمتها إلى سياسات عملية وإجراءات قانونية وتنظيمية قادرة على ضمان تطبيقها الفعلي. ذلك أن معيار رقي أي دولة يقاس بمدى تكريسها لهذه الحقوق وضمنان حمايتها وممارستها على أرض الواقع. فالقانون بمختلف فروعها إنما وجد لحماية الأفراد وصور حرياتهم، والدستور باعتباره القانون الأعلى، هو المرجع الذي يرسخ الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني برمته، ويمثل بذلك الضمانة العليا للحقوق والحريات.

## الخاتمة

---

وبناءً على ذلك، يمكن اقتراح جملة من الإقتراحات:

-إرفاق مشاريع القوانين بالنصوص التنظيمية

-محاولة من البرلمان إصدار النظام الداخلي لسير الحسن للمرفق التشريعي

-إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم حالة

الطوارئ والحصر علماً أنه مؤخراً صدر القانون الخاص بالتعبئة العامة.

قائمة المصادر

والمراجع

- القرآن الكريم:

- الآية 70 من سورة الإسراء (مكية) رقمها 17 برواية حفص عن عاصم.

- الآية 32 من سورة المائدة (مدنية) رقمها 05 برواية حفص عن عاصم.

\* المصادر:

- الوثائق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار 217 /أ بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31.

- الوثائق الداخلية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963 تم الإستفتاء عنه بتاريخ 08 سبتمبر 1963 ج ر ، عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- الأمر رقم 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، 976 موافق عليه من طرف الشعب إستفتاء بتاريخ 19/11/1976، ج ر ع 94 بتاريخ 24.11.1976.

- القانون رقم 91-05 ماضي في 16/01/1991 يتضمن إستعمال اللغة العربية، ج ر عدد 03 بتاريخ 16/01/1991 المعدل والمتمم بالأمر 96-30 المؤرخ في 21/12/1996 ج ر عدد 81 بتاريخ 22/12/1996.

- القانون رقم 06-01 ماضي في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 88-18 المؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه باستفتاء 23/02/1989، ج ر ع: 09، بتاريخ 01/03/1989.

- مرسوم رئاسي رقم 89-67 ماضي في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

- المرسوم الرئاسي 20-442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 82 بتاريخ 30.12.2020.

## قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ممصي في 19/04/2004 ج ر ع 26 مؤرخة في 25/04/2004. المصادقة بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- القانون 01-16، ممضي في 06/03/2016 يتضمن التعديل الدستوري. ج ر عدد 14 بتاريخ 07/03/2016.
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/02/2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14/04/2015.
- القانون رقم 02-22 مؤرخ في 25/04/2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، ج ر ع 30 بتاريخ 27/04/2022.
- القانون رقم 05-22 المؤرخ في 25/04/2022 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ج ر ع 30 بتاريخ 27/04/2022.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 بتاريخ 23/04/2008 م م بالقانون 13-22 المؤرخ في 12/07/2022 ج ر ع 48 بتاريخ: 17/07/2022.
- القانون 08-22 ممضي في 05/05/2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم
- <sup>1</sup> الأمر 09-2004 المؤرخ في 27 أوت 2009، ج ر ع 49، مؤرخة في 30/08/2009. يتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ممصي في 19/04/2004 ج ر ع 26 مؤرخة في 25/04/2004. المصادقة بتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 23-228 بتاريخ 02/08/2023 م م للمرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11/07/2023 والمتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، ج ر ع 50 بتاريخ 03/08/2023.
- القوانين العضوية**
- الأمر 01-21 بتاريخ 10/03/2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 17 بتاريخ 10/03/2021.
- القانون العضوي 22-11 مؤرخ في 06/09/2022، متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر، عدد 41 مؤرخة في 16 جوان 2022.

• المراجع:

### أولاً: المراجع العامة

- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري – النظرية العامة- الطبعة الأولى، سنة 2009.
- رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب سنة 1999.
- رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء 02، طبعة منقحة ومزودة بأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، سنة 2016.
- محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، دروس يفي نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 02، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2018.
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الثانية..
- زهير احمد قدور، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- حمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع- دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

### ثانياً: المراجع المتخصصة

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والواجبات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، السداسي الأول 2016.
- إيسمن المسيو، ترجمة محمد عادل زعيتر، أصول الحقوق الدستورية، المطبعة العصرية بمصر، دون سنة النشر.
- محمد أتركين، الدستور والدستورانية- من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب- الطبعة الأولى، سنة 2007.
- عبد الحفيظ علي الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.
- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشيعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2013.
- مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات الزمن، سلسلة الوعي القانوني، مطبعة بني ازناسن، سلا، سبتمبر 2015.
- منير عبد المجيد، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2001.

### \* المقالات

- محمد حمدي عبد العليم علام، الحماية الدستورية و التشريعية للحقوق و الحريات العامة دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، مجلة التجديد العربي تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي، ع 01، جانفي 2023.
- عيسى زهرة، الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، ع 02، السنة 2022..

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد العزيز سعد ربيع، القيمة القانونية لمقدمات الدساتير، مجلة جامعة الأزهر كلية الحقوق، المجلد الثالث، ع38، سبتمبر2023.
- محديد حميد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 01، ص 415 - 434، الجزائر، 25-01-2022.
- مصطفى بلعدي، فواز لجلط، أثر إمتداد الكتلة الدستورية للمعاهدات الدولية على المشرع، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد10، ع 01، تاريخ النشر2022/04/23.
- عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، Constitutional protection of fundamental rights and freedoms in comparative law، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن زهر أكادير المغرب، ع 17، مارس 2024.
- هاني رمضان، مفهوم الدستورية-مقاربة نظرية-مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الأزهر غزة، مجلد 15، عدد01، تاريخ النشر2023/01/31.
- هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ب مج، ع 16، جوان2016،
- سهام العيداني، دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، Unconstitutionality payment role in rights and freedoms protection، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 / العدد 03، (2022، ص 751 - 768)، المركز الجامعي نور البشير (الجزائر)، تاريخ النشر: 08/10/2022.

### \*الرسائل والأطروحات العلمية

- اسود ياسين، ضمان حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017.
- خالد بالجيلالي، السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- ديدان مولود، تكوين القاضي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005-2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع، -دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، السنة 2009-2010.
- محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، Administrative Control and its Impact on Public Freedoms، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، كانون الأول 2015.
- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1999.
- خالب شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002\_2003.
- بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان Constitutional Guarantees of Human Rights، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009-2010.
- عبد الكريم لعرافة، حسن رحمانية، الحريات العامة في ظل دستور 2020، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، 2020\_2021.
- اديسور رياض، ازياطن رياض، حماية حقوق الانسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013.
- بختي أحلام أمينة، صحراوي إكرام، حماية القاضى الدستورى للحقوق والحريات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، تخصص قانون عام معمق، 2019/2020.
- بركي أحمد سعدي محمد أمين، تأثير أعمال وتدابير الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- بن طاهر سامية، الحماية الدستورية والقانونية للحريات العامة كقيد لسلطة الضبط الاداري، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، 2021/2022.
- بن عيسى مهدي، الحقوق والحريات في ظل الدساتير الجزائرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، شعبة حقوق، تخصص القانون الإداري، 2021-2020.
- جعفر سارة، كية محمد السعيد، الضبط الاداري وأثره على الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2024 /2023.

### \*مطبوعات ومحاضرات رسمية

- الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس الحريات العامة، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار بعنابة، مصادق عليها من طرف المجلس العلمي بتاريخ 2023.11.09 ونشرت بتاريخ 2023.11.15.
- حنان ميساوي، الحريات العامة، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، مصادق عليها المجلس العلمي معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، السنة الدراسية 2021-2022.
- العايب سامية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، جامعة 8 ماي 45- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2017/2018.

### \*مواقع الأنترنت

- موقع منظمة الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 23 ستمبر 2025 ، على الساعة 17.00 مساء.

# الفهرس



.....مقدمة

**Erreur ! Signet non défini.**

**Erreur ! Signet** الفصل الأول: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة **non défini.**

**Erreur ! Signet non défini.** ..... مقدمة الفصل الأول

5.....المبحث الأول: ضمان الحقوق والحريات العامة في الدساتير

5.....المطلب الأول: مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق

5.....الفرع الأول: القيمة القانونية لمقدمة الدساتير وإعلانات الحقوق

**Erreur ! Signet non défini.** الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري **défini.**

الفرع الثالث: موقف الفقه الدستوري من الحقوق والحريات في

.....الدساتير

**Erreur ! Signet non défini.**

**Erreur ! Signet** المطلب الثاني: مضمون الحقوق والحريات في الدساتير **non défini.**

**Erreur ! Signet non défini.** الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

21.....الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

25.....الفرع الثالث: حقوق التضامن

26.....المطلب الثالث: الاجراءات القانونية لحماية الحقوق والحريات

26.....الفرع الأول: سمو الدستور

29.....الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية

30.....	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
34.....	المبحث الثاني: المظاهر الدستورية لممارسة الحقوق والحريات العامة
34.....	المطلب الأول: الحدود الدستورية للسلطة التشريعية
34.....	الفرع الأول: السلطة المقيدة للمشرع
35.....	الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمشرع
المطلب الثاني:	حدود السلطة التنفيذية في تقييد الحقوق والحريات العامة
37.....	
37.....	الفرع الأول: في الظروف العادية
40.....	الفرع الثاني: في الظروف غير العادية
<b>Erreur ! Signet non défini.</b>	<b>خلاصة الفصل الأول</b>
<b>Erreur ! Signet non défini.</b>	<b>الفصل الثاني: آليات حماية الحقوق والحريات العامة</b>
	<b>défini.</b>
<b>Erreur ! Signet non défini.</b>	<b>مقدمة الفصل الثاني</b>
42... ..	المبحث الأول: الإجراءات القانونية في حماية الحقوق والحريات العامة
42.....	المطلب الأول: السلطة التنفيذية
43.....	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
45.....	الفرع الثاني: الحكومة
46.....	المطلب الثاني: السلطة التشريعية
46.....	الفرع الأول: الدور التشريعي
48.....	الفرع الثاني: الدور الرقابي
50.....	المطلب الثالث: السلطة القضائية

51.....	الفرع الأول: القضاء العادي
52.....	الفرع الثاني: القضاء الإداري
المبحث الثاني: دور الأجهزة والهيئات الدستورية في حماية الحقوق والحريات	
53.....	
53.....	المطلب الأول: المؤسسات الرقابية
53.....	الفرع الأول: المؤسسات المستقلة
54.....	الفرع الثاني: السلطات العليا المستقلة
54.....	المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية
57.....	الفرع الأول: المجالس الوطنية
60.....	الفرع الثاني: هيئات ذات طابع علمي وتكنولوجي
<b>Erreur ! Signet non défini.</b> .....	<b>خلاصة الفصل الثاني</b>
43.....	الخاتمة العامة
95.....	قائمة المراجع

## ملخص الدراسة

### ملخص

تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الحقوق والحريات العامة التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي يسعى إلى تكريس سيادة القانون وضمان كرامة الفرد وحرية. وفي السياق الجزائري، بحيث شهد الدستور تطوراً تدريجياً في تكريس هذه الحقوق منذ الاستقلال، غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليحدث نقلة نوعية في هذا المجال، استجابةً للمطالب الشعبية، وحرصاً على بناء دولة جديدة أساسها الشرعية الدستورية ومكافحة الفساد وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد اتسم هذا التعديل بتوسيع دائرة الحقوق والحريات، والنص عليها بقدر من التفصيل والوضوح، مع إقرار آليات دستورية لحمايتها من أي تجاوز محتمل من قبل السلطات العامة، سواء من خلال تكريس مبدأ سمو الدستور، أو عبر تفعيل آليات الرقابة الدستورية والقضائية، وعليه فإن دراسة الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل دستور 2020 تتيح الوقوف على مدى جدية المؤسس الدستوري في تكريس دولة القانون، وتقييم فعالية الضمانات الموضوعة لحماية المواطن من أي تعسف.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الحقوق، الحريات العامة، التعديل الدستوري 2020.

## Summary:

This dissertation aims to shed light on fundamental rights and public freedoms, which constitute the essence of any democratic system seeking to uphold the rule of law and guarantee individual dignity and liberty. In the Algerian context, the Constitution has witnessed a gradual evolution in enshrining these rights since independence. However, the 2020 constitutional amendment marked a qualitative leap in this regard, responding to the popular demands expressed during the blessed Hirak movement, and reflecting the will to build a new state founded on constitutional legitimacy, the fight against corruption, and the strengthening of the principle of separation of powers. This amendment was characterized by the broadening of rights and freedoms, with provisions articulated in greater detail and clarity, alongside the establishment of constitutional mechanisms to protect them from potential infringements by public authorities.

Such protection is ensured either through the consecration of the principle of constitutional supremacy or through the activation of constitutional and judicial oversight mechanisms. Accordingly, studying the constitutional protection of rights and public freedoms under the 2020 Constitution allows for an assessment of the legislator's seriousness in consolidating the rule of law and evaluating the effectiveness of the guarantees established to protect citizens from any abuse.

**Keywords:** Constitutional protection, rights, public freedoms, 2020 constitutional amendment.

## الفهرس

---

- بركي أحمد سعيدي محمد أمين، تأثير أعمال وتدابير الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.